الإستقصاء

لأدلة تحريم الاستمناء

أو

العادة السرية

من الناحيتين الدينية والصحية

لأبي الفضل

عبد الله بن الصديق الحسني الإدريسي

عفا الله عنه

(يطلب من)

مكتبة القاهرة

لصاحبها علي يوسف سليمان

شارع الصنادقية - بميدان الأزهر بمصر

الإهـــداء

هَـذَا كِتَابٌ لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ
إِلَّا كِتَابًا وَاحِـدًا لِلْمُرْتَقِي

لَكِنْ كِتَابِي جَامِعٌ وَمُحَقِّقٌ
لِلْبَحْثِ لَمْ يَتْرُكْ سَبِيلًا يَبْتَغِي

وَبُحُوثُهُ مَحْشُـوَّةٌ بِأَدِلَّةٍ
بَلَغَتْ إِجَادَتُهَا حُدُودَ الْمُنْتَهَى

أَرْجُو مِنَ اللهِ الْكَرِيمِ رِضَاءَهُ
حَتَّى أَنَالَ بِهِ كَمَالَ الْمُبْتَغَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وآله الأكرمين ، ورضى الله عن صحابته والتابعين .

وبعد : فقد كتب إلى شاب من بور سعيد يسألنى عن حكم الاستمناء ؟ وما جزاء فاعله ؟ وماذا ينشأ عنه من الأدواء ؟ وذكر أن أكثر الشبان متورطون فيه ، لغلبة الشهوة عليهم ، وكثرة نظرهم إلى الفتيات المتبرجات ، فأجبته إجابة مختصرة كافية نشرت فى مجلة الإسلام ، فى العدد الصادر يوم الجمعة ١١ من ذى القعدة الحرام ، من سنتنا هذه ، سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية ختمها الله بخير

ثم ظهر لى أن أفرد موضوع الاستمناء — لعظم ضرره ، وعموم البلوى به — بكتاب مستقل ، أدرج فيه الإجابة المذكورة ، مع إيراد دلائل لم تذكر فيها ، وأفند فيه شبه القائلين بإباحة هذا الفعل الخطير — وما أقلهم وأوهى شبههم ! — قياماً بخدمة ناحية من نواحى المجتمع الذى أصبح فى حاجة شديدة إلى كثير من الإصلاح والتهذيب فى جميع نواحيه ،

وكتابى هذا ، هو ثانى كتاب فى هذا الموضوع ، بعد رسالة السيد مرتضى الزبيدى المسماة بالقول الأسد ، فى حكم الاستمناء باليد ، ذكرها فى شرح القاموس ، ولم نقف عليها .

فإن وفقت إلى الصواب ، فتلك منة من الكريم الوهاب ، وإلا ، فأملى من الله ألا يحرمنى من الثواب ، وسميته :

« الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء » ، ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ،

المقدمة

الاستمناء فى اللغة : استدعاء خروج المنى بغير الجماع ، سواء أكان باليد ، أم بغيرها من الطرق المستعملة فى ذلك ، قال الفيومى فى المصباح : واستمنى الرجل استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق اهـ ، ويسمى الاستمناء بالخضخضة أيضاً ، وبجلد عميرة ، كما ذكره أبو حيان فى البحر المحيط : وذكر ان العرب يكنون عن الذكر بعميرة ، على صيغة التصغير ، وسيأتى نحوه فى كلام القرطبى ، مع الاستشهاد عليه ببيت شعر ،

وقال ابن الأثير فى النهاية : مالفظه : فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما : سئل ابن عباس عن الخضخضة ؟ فقال : هو خير من الزنا ، ونكاح الأمة خير منه ، الخضخضة : الاستمناء ، وهو استنزال المنى فى غير الفرج ، وأصـــل الخضخضة التحريك اهـ ، ومثله فى لسان العرب لابن منظور ، وأثر ابن عباس هذا ، سيأتى الكلام عليه بحول الله تعالى ،

وفى القاموس : والخضخضة تحريك المـــاء والسويق ونحوه والاستمناء باليد اهـ ، قلت : التعبير باليد جرى على الغالب المعتاد من أن الاستمناء يكون باليد ، وعبارة ابن الأثير أعم وأشمل ، ومثلها عبـــارة تخليص النهاية للسيوطى ، ونصها : الخضخضة

الاستمناء ، وفى القاموس أيضاً : وأبو عمير كنية الذكر ، وجلد عميرة كناية عن الاستمناء باليد اهـ ،

فتخلص بما ذكر فى هذه المقدمة الوجيزة : أن الاستمناء والخضخضة وجلد عميرة : ألفاظ تطلق على معنى واحد ، هو استنزال المنى بأمر غير الجماع ، وهو ما يسمى فى مصر بالعادة السرية ، لأن الغالب فى هذه الخصلة الخبيثة : أنها تلح على صاحبها الذى تعودها ، إذا خلا بنفسه ، لاسيما إذا استعرض فى مخيلته ما وقع نظره عليه من الصور الجميلة ، ومن هنا وقع فى شركها كثير من الشباب ، وكادت تودى بهم(١) إلا من حفظه الله منها ، ومن بلاياها وأضرارها ، وهذا ما دعانى إلى تأليف هذا الكتاب النافع إن شاء الله تعالى ،

(١) كان هذا قبيل الحرب العالمية الثانية ، حيث كان الرخاء وفراغ الوقت يحملان الشباب على اللهو والعبث ،

الباب الأول

في تحريم الاستمناء وبيان دليله

ذهب المالكية والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى أن الاستمناء حرام ، وهذا هو المذهب الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره ، وعليه أدلة ، كما سيتبين بحول الله تعالى .

الدليل الأول

قول الله تعالى : (والذين لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة ظاهر ، فإن الله تعالى مدح المؤمنين بحفظهم لفروجهم مما حرم عليهم ، وأخبر برفع الحرج واللوم عنهم في قربانهم لأزواجهم وإمائهم المملوكات لهم ، مستثنياً ذلك من عموم حفظ الفروج الذي مدحهم به ، ثم عقب بقوله تعالى : (فمن ابتغى) أي طلب (وراء ذلك) أي سوى ذلك المذكور من الأزواج والإماء (فأولئك هم العادون) أي الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام ، لأن العادي هو الذي يتجاوز الحد ، ومتجاوز ما حده الله ظالم ، بدليل قوله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ، فكانت هذه الآية عامة في تحريم ما عدا صنفي الأزواج والإماء ولاشك أن الاستمناء وغيرهما ، فهو حرام ، ومبتغيه ظالم بنص القرآن ،

وإليك نصوص المفسرين وغيرهم من العلماء التى تؤيد ما قررناه وتؤكده :

قال الإمام القرطبى فى تفسيره عند الكلام على هذه الآية : ما يعنى المراد منه يتعلق بمسألتنا : قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرملة بن عبد العزيز ، قال : سألت مالكاً عن الرجل يجلد عميرة ؟ فتلا هذه الآية : (والذين هم لفروجهم حافظون — إلى قوله — العادون) وهذا لأنهم يكنون عن الذكر بعميرة ، وفيه يقول الشاعر :

إذا حللت بواد لا أنيس به ... فاجلد عميرة لا داء ولا حرج[1]

ويسميه أهل العراق : الاستمناء ، وهو استفعال من المنى وأحمد ابن حنبل على ورعه يجيزه ، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن ، فجاز عند الحاجة ، أصله الفصد ، والحجامة ، وعامة العلماء على حرمته قال بعض العلماء : إنه كالفاعل بنفسه ، وهى معصية ، أحدثها الشيطان ، وأجراها بين الناس ، حتى صارت مسألة ، ويا ليتها لم تقل ، ولو قام الدليل على جوازها ، لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها ، فإن قيل : فقد قيل : إنه خير من نكاح الأمة ، قلت نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب العلماء — خير من هذا ، وإن كان قد قال به قائل أيضا ،

---

(١) هذا البيت حجة فى العربية ، لكنه ليس بحجة فى تحسين هذا الفعل القبيح ، لأن قائله شاعر جاهلى ، ليس له وازع من دين ولا خلق فهو كأشعار الجاهلية التى افتخر أصحابها بالزنا والقتل والإغارة على الآمنين

ولكن الاستمناء ضعيف فى الدليل، عار بالرجل الدنىء، فكيف بالرجل الكبير؟

قوله تعالى، (إلا على أزواجهم) قال الفراء، أى من أزواجهم اللاتى أحل الله لهم، لا يجاوزون (أو ما ملكت أيمانهم) فى موضع خفض، معطوفة على أزواجهم، وما مصدرية[1]، وهذا يقتضى تحريم الزنا، وما قلناه من الاستمناء، ووراء بمعنى سوى وهو مفعول بابتغى، أى من طلب سوى الأزواج والولائد المملوكة له، وقال الزجاج، أى فمن ابتغى ما بعد ذلك، فمفعول الابتغاء محذوف، ووراء ظرف، وذلك يشار به إلى كل مذكور، مؤنثاً كان أو مذكراً، (فأولئك هم العادون) أى المجاوزون الحد، من عدا، أى جاوز الحد وجاز، اهـ

قلت، كلام القرطبى من أوله إلى قوله، فكيف بالرجل الكبير، هو كلام ابن العربى فى الاحكام، وزاد بعد قوله، وعامة العلماء على حرمته، ما نصه، وهو الحق الذى لا ينبغى أن يدان الله إلا به، اهـ

وقال الإمام البغوى فى تفسير قوله تعالى، (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) مالفظه، أى الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام، فيه دليل على أن الاستمناء حرام، وهو قول أكثر العلماء، اهـ، ومثله فى تفسير الخازن

وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره، ما لفظه، وقد استدل الإمام الشافعى ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد، بهذه الآية

(١) والمعنى، أو ملك أيمانهم، وليست موصولة، كما قد يتوهم

الكريمة ، (والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ، فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين ، وقد قال الله تعالى ، (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ا ه ، قلت ، للإمام الشافعى فى الاستدلال بالآية على تحريم الاستمناء وعبارتان ، أحببت أن أذكرهما بنصهما ، جاء فى كتاب النكاح من الام ، ما نصه ، باب الاستمناء ، وقال الله عز وجل ، (والذين هم لفروجهم حافظون) قرأ إلى (العادون) قال الشافعى ، (فكان بينا فى ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الازواج وما ملكت الايمان ، وبين أن الازواج وملك اليمين ، من الآدميات ، دون البهائم . ثم أكدها فقال عز وجل : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (فلا يحل الفعل بالذكر إلا فى الزوجة ، أو فى ملك اليمين ، ولا يحل الاستمناء ، والله أعلم ، ا ه

وجاء فى الجزء الخامس من الام ، تحت ترجمة ، ما جاء فى عدد ما يحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج ، ما لفظه ، وقوله (والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) دليل على أمرين

أحدهما ، أنه أحل النكاح ، وما ملكت اليمين .

والثانى ، يشبه أن يكون إنما أباح الفعل للتلذذ وغيره بالفرج فى زوجة ، أو ما ملكت يمين من الآدميين ومن الدلالة على ذلك قول الله تبارك وتعالى (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)

وإن لم تختلف الناس فى تحريم ما ملكت اليمين من البهائم ، فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراما ، من قبل أنه ليس من الوجهين اللذين أبيحا للفرج ، اه

فهاتان العبارتان من الإمام ، واضحتان ، وبمقتضاهما حكم الشافعية بتحريم الاستمناء ، وحكوه عن الإمام الشافعى قولا واحداً

وقال النسفى فى تفسيره ، (فمن ابتغى وراء ذلك) طلب قضاء شهوة من غير هذين (فأولئك هم العادون) الكاملون فى العدوان وفيه دليل تحريم المتعة ، والاستمتاع بالكف ، لإرادة الشهوة اه

وقال العلامة الآلوسى فى تفسيره — بعد الكلام على معنى الآية إجمالا — ما لفظه ، ويدخل فيما وراء ذلك ، الزنا واللوط ومواقعة البهائم ، وهذا مما لا خلاف فيه ، واختلف فى وطء جارية أبيح له وطؤها ، فقال الجمهور ، هو داخل فيما وراء ذلك أيضا ، فيحرم ، وذكر الخلاف فى هذه المسألة ، ورجح مذهب الجمهور ، تمسكا بعموم الآية ، وتكلم على نكاح المتعة ، فذكر أن الشيعة أباحوه ، ورد كلامهم أيضا ، ثم قال ، وكذا اختلف فى استمناء الرجل بيده ، ويسمى الخضخضة ، وجلد عميرة ، فجمهور الأئمة على تحريمه ، وهو عندهم داخل فيما وراء ذلك ، وكان أحمد بن حنبل يجيزه ، لان المنى فضلة فى البدن ، فجاز إخراجها عند الحاجة ، كالفصد والحجامة وقال ابن الهمام ، يحرم ؛ فإن غلبته الشهوة ؛ ففعل إرادة تسكينها به ؛ = فالرجاء أن لا يعاقب اه

وقال الإمام أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة ، تحت ترجمة . باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب ، ما لفظه . ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك ، قال الله سبحانه ، (والذين هم لفروجهم حافظون — إلى قوله — فأولئك هم العادون) فكتب في شرحه العلامة الشيخ زروق ، ما نص المراد منه ، ومباشرة الفرج تكون بثلاثة . الزنا واللواط والاستمناء ، فالأولان محرمان إجماعا .

والاستمناء مختلف فيه ، فذهب الجمهور إلى المنع ، وقال أحمد ، هو كالفصادة ، وعن الحسن . إنما هو ماؤك فأرقه ، وعن مجاهد . كانوا يعلمونه صبيانهم ليستعفوا به الزنا ، وعن ابن عباس ، الخضخضة خير من الزنا ،

ودليل المنع ، قوله تعالى ، (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وليس هذا بواحد منهما ، ولا يدخل المملوك في الاستثناء ، بدليل القرآن بالأزواج . وحكى بعض المقيدين جوازه عن الشافعي ، وهو باطل ، بل هو الشيعة الخارجين[1] عن الحق ، ولما تكلم

---

(١) قرأت من كتب الشيعة الزيدية ، كتاب البحر الزخار في فقه الأئمة الأطهار ، فلم أر فيه هذا القول . وقرأت من كتب الشيعة الإمامية بعض المختصرات في فقههم ، فلم أره أيضا . وما أظنه يصح عن طائفة تنتمي إلى الإسلام ، لأنه لواط محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. وكان الشيعة خارجين عن الحق ، لأن مذهبهم في العقيدة مذهب المعتزلة إلا قليلا منهم مثل الحاكم وأبي نعيم وغيرهما من أهل الحديث الذين تشيعوا وهم من أهل السنة ، وقد قال الذهبي ، إن التشيع والاعتزال آخيا منذ

بن العربى فى الأحكام على هذه الآيات ، ذكر مذهب الإمام أحمد ، ثم قال : وهذا من الخلاف الذى لا يجوز العمل به ، وليت شعرى لو كان فيه نص صريح بالجواز ، أكان ذو همة يرضاه لنفسه ؟ ! وما يذكر فيه من الأحاديث ليس فيها ما يساوى سماعها اهـ . قلت : كذا قال . ولعله لم يقف على حديث أنس الآتى بعد إن شاء الله تعالى ، فإن ضعفه قريب ، بل هو حسن ، لاعتضاده ، كما سيأتى .

فإن قيل . إن الاستدلال بالآية المذكورة على تحريم الاستمناء ، غير تام ، لما أبداه أبو حيان من مناقشة فيه ، فقد جاء فى تفسيره المسمى بالبحر المحيط . ما نصه ، كان قد جرى لى فى ذلك كلام ، مع قاضى القضاة أبى الفتح محمد بن على بن مطيع القشيرى ابن دقيق العيد . فاستدل على منع ذلك — يعنى الاستمناء — بهذه الآية ، يعنى (والذين لفروجهم حافظون) الآية . فقلت ، إن ذلك خرج مخرج ما كانت العرب تفعله من الزنا والتفاخر به فى أشعارها . وكان ذلك كثيراً فيهم ، بحيث كان فى بغاياهم صاحبات رايات ، ولم يكونوا ينكرون ذلك ، وأما جلد عميرة ، فلم يكن معهوداً فيهم ، ولا ذكره أحد فيهم فى شعر ، فيما علمناه ، فليس بمندرج فيما وراء ذلك اهـ . ومعنى هذا قصر الآية على الزنا ، لأنه الذى كان معتاداً للعرب فعله ، بخلاف الاستمناء ، فلم يكن معتاداً للعرب ، فلا تشمله الآية بالتحريم ،

= القرن الخامس . قلت ، بل تآخيا قبل ذلك بالنسبة للزيدية ، لأن زيد بن على إمامهم ، كان تلميذ واصل بن عطاء المعتزلى فى العقيدة . فمنذ ذلك الوقت والزيدية معتزلة ، إلا أنهم يترضون عن الشيخين ، ولا يسبون عائشة أما الإمامية ، فهم مع اعتزالهم يبغضون الشيخين وعائشة ،

هذا حاصل كلام أبى حيان ، وهو باطل من وجوه .

الأول ، المقرر فى علم الأصول ، أن العادة الفعلية ، لا تخصص العام . فاذا قال الشارع ، الطعام بالطعام ربا ، وكانت عادة العرب تناول البر ، فالواجب عند جمهرة الأصوليين حمل الطعام على عمومه ، فيكون كل طعام بطعام رباً ، ولا يجوز قصره على البر الذى اعتادوه وكذلك يقال هنا ، فإذا كان العرب قد اعتادوا الزنا ولم يعتادوا الاستمناء ، مع كونه معروفاً لهم ، ثم جاءت الآية عامة ، وجب أن نبقيها على عمومها ، فتكون شاملة للزنا والاستمناء وغيرهما ، ولا يجوز تخصيصها بالزنا الذى اعتادوه إلا بدليل شرعى ، وهو هنا مفقود ،

قال العلامة الآلوسى بعد نقله لكلام أبى حيان : ما نصه : وأنت تعلم أنه إذا ثبت أن جلد عميرة ، كناية عن الاستمناء باليد ، عند العرب كما هو ظاهر عبارة القاموس . فالظاهر أن هذا الفعل كان موجوداً فيما بينهم ، وإن لم يكن كثيراً شائعاً كالزنا . فمتى كان ذلك من أفراد العام ، لم يتوقف اندراجه تحته على شيوعه ، كسائر أفراده . وفى الأحكام : إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص مثلا ، فورد خطاب عام بتحريم الطعام ، نحو حرمت عليكم الطعام . فقد اتفق الجمهور من العلماء على إجراء اللفظ على عمومه فى تحريم كل طعام ، على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره ، وأن العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره ، خلافاً لأبى حنيفة عليه الرحمة . وذلك لأن الحجة إنما هى فى اللفظ الوارد ، وهو مستغرق لكل مطعوم بلفظه ، ولا ارتباط له

بالعوائد ، فلا تكون العوائد حاكمة عليه . نعم لو كانت العادة فى الطعام المعتاد أكله ، قد خصصت بعرف الاستعمال اسم الطعام بذلك الطعام ، كما خصصت الدابة بذوات القوائم الأربع ، لكان لفظ الطعام منزلا عليه دون غيره ، ضرورة تنزيل مخاطبة الشارع للعرب ، على ما هو المفهوم لهم من لغتهم . والفرق : أن العادة أولا : إنما هى مطردة فى اعتياد أكل ذلك الطعام المخصوص ، فلا تكون قاضية على ما اقتضاه عموم لفظ الطعام ، وثانياً : هى مطردة فى تخصيص اسم الطعام بذلك الطعام الخاص ، فتكون قاضية على الاستعمال الأصلى اهـ . وذكر الأسنوى فى شرح المنهاج نقلا عن الغزالى وأبى الحسن البصرى والآمدى ومن تبعه : أنه لا إشكال فى أن العادة القولية تخصص العام . كما إذا كان من عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة ، ثم ورد النهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا ، فإن النهى يكون خاصاً بالمقتات . قال الأسنوى : وأما العادة الفعلية ، ففيها مذهبان . وذلك كما إذا كان من عادتهم أن يأكلوا طعاماً مخصوصاً ، وهو البر مثلا ، فورد النهى المذكور ، وهو بيع الطعام بجنسه ، فقال أبو حنيفة : يختص النهى بالبر ، لأنه المعتاد . وخالفه الجمهور ، فقالوا بإجراء العموم على عمومه . هكذا نقله الآمدى وابن الحاجب وغيرهما ، ثم قال : وعلى هذا فالمراد من قول الجمهور : أن العادة لا تخصص : أن غير المعتاد يكون ملحقاً بالمعتاد فى الدخول اهـ . فظهر من هذا أن الاستمناء داخل فى عموم الآية ، وإن لم يكن معتاداً للعرب كالزنا ، لأن هذا

من العادة الفعلية ، وهى لا تخصص عند الجمهور . والعجب أن أبا حيان ظاهرى ! والظاهرية أشد الناس تمسكاً بعمومات الشارع ، لا يخصصونها إلا بالقرآن أو سنة صحيحة كما يعلم من كتاب الإحكام لابن حزم ، ولا يعتبرون كثيراً من المخصصات التى اعتبرها جمهور الأصوليين .

الثانى : أن عدم تفاخر العرب بالاستمناء ، لا يدل على عدم اعتيادهم له . فقد يكون معتاداً لهم ، ولكنهم لا يتفاخرون به . لأنهم يرونه مثل قضاء الحاجة ، إنما يلجئون إليه للضرورة فى ساعة الخلوة ، كما قال الشاعر :

إذا حللت بواد لا أنيس به ... فاجلد عميرة لاداء ولا حرج

وليت شعرى أى مفخرة فى هذا الفعل الدنىء حتى يتفاخر به العرب ؟ ويعطوه خطاً من أشعارهم ؟ وهم إنما كانوا يتفاخرون بالزنا ، لما فيه من الدلالة على قوة الجماع ، وهى تدل على كمال الرجولة ومتانة الجسم ، وصحة أعضائه . وصاحب هذه الأوصاف ، يكون فى غالب العادة قوياً شجاعاً . يكافح الأهوال ، وينازل الأبطال . والشجاعة تلازم الكرم عادة ، وهما ـ أعنى الشجاعة والكرم ـ أقصى ما تتمدح به العرب . وانظر إلى معلقة امرىء القيس ، تجده تمدح فيها بالكرم والإقدام ، مضمومين إلى تغزله وتمدحه بالزنا

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع ... فألهيتها عن ذى تمائم محول

إلى آخر كلامه . وهكذا إذا تتبعت غالب قصائد التى تمدحوا فيها

بالزنا ، تجدهم تمدحوا فيها أيضاً بالجرأة والإقدام ، أو بالبذل والإنفاق ، أو بهما جميعاً . والمقصود : أنهم كانوا يتفاخرون بالزنا لما كانوا يرون فيه من الدلالة على كمال الرجولة المستلزمة للخصال المحمودة ، ولا كذلك الاستمناء ، وإنه لا يدل على شيء مما ذكر فلهذا لم يتفاخروا به ، لا لأنهم لم يعتادوه .

الثالث : لو قصرت الآية على الزنا كما يقول أبو حيان ، لم يكن فيها حينئذ كبير فائدة ، ذلك لأن الزنا ثبتت حرمته ، وتوعد عليه في عدة آيات ، قال تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا . . . الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . . والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) ، الآيات . فلو حملت آية حملت آية المؤمنون على خصوص الزنا ، لم يكن فيها من فائدة غير التأكيد لما تضمنته هذه الآيات ، وهي فائدة قليلة ، بخلاف ما لو أبقيت على عمومها ، فإنها تفيد حكماً زائداً على ما في الآيات المذكورة وتؤسسه .

وإذا احتمل الكلام التأسيس أو التأكيد ، فلا شك أن أحمله على التأسيس أرجح من حمله على التأكيد ، كما تقرر في علم الأصول .

فإن قيل : يرد على ما قررته إيراد آخر ، وهو أن الآية جاءت في معرض المدح للمؤمنين ، والثناء عليهم . والعام الوارد في سياق المدح أو الذم ، فيه خلاف بين علماء الأصول . وممن قال بأنه لا يعم الإمام الشافعي وبعض أصحابه ، الكيا الهراس ، وعلى هذا لا تكون الآية شاملة للاستمناء ، ولا يستفاد منها حرمته ؛

لأنها إنما سيقت لمدح المؤمنين ، بحفظ فروجهم ، فتقصر على ذلك ،
فالجواب على هذا الإيراد من وجهين :

الأول : أنه ـ وإن يكن خلاف فى العام الوارد فى سياق المدح أو الذم ـ فالراجح المعمول به من ذلك الخلاف ، هو إبقاء العام على عمومه ، تمسكا بمدلول اللفظ ، وهذا مذهب الجمهور ، قال الشوكانى فى إرشاد الفحول : وهو الراجح ، لعدم التنافى بين قصد العموم ، والمدح أو الذم ،

ومع عدم التنافى ، يجب التمسك بما يفيده اللفظ من العموم ، ولم يأت من منع من عمومه عند قصد المدح أو الذم بما تقوم به الحجة اهـ ، وهو المصحح أيضاً فى جمع الجوامع وغيره من كتب الأصول ، للعلة المذكورة ، وهى عدم التنافى بين العموم ، وبين قصد المدح أو الذم ، وثبت القول بالعموم عن جماعة من الصحابة ، فى هذه الآية نفسها . فأخرج مالك عن الزهرى ، وعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب : أن نياراً الأسلمى استفتى عثمان بن عفان فى امرأة وأختها بملك اليمين ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى ، ولم أكن لأفعل ذلك ، يعنى بالآية التى أحلتهما آية المؤمنين تتكلم عنها ، لقوله تعالى فيها : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ويعنى بالآية التى حرمتهما قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) وجاء مثل قول عثمان ، عن على عليه السلام . رواه ابن أبى شيبة والبزار وابن مردويه من طرق عنه .

وجاء مثل هذا أيضاً عن محمد بن الحنفية ، رواه ابن حزم فى المحلى من طريق وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سألت ابن الحنفية عن الأختين المملوكتين ؟ فقال : حرمتهما آية وأحلتهما آية . وجاء عن ابن عباس إباحتهما عملا بهذه الآية ، أخرج ابن حزم فى المحلى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ، قال : كان ابن عباس يعجب من قول على عليه السلام : حرمتهما آية ، وأحلتهما آية ، ويقول : إلا ما ملكت أيمانكم ، هى مرسلة .

قلت : كذا جاءت الرواية . ولكن التلاوة (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) . فتوقف عثمان وعلى وابنه محمد بن الحنفية فى الأختين المملوكتين ، وقولهم : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية أخرى دليل واضح على أنهم كانوا يرون أن العام الوارد فى سياق المدح أو الذم يبقى على عمومه ، كما قدمنا عن الجمهور . وإنما توقفوا لتعارض العمومية فى نظرهم . وفى إباحة ابن عباس لهما ، دليل على أمر آخر وهو : أنه كان يرى أن العام المذكور ، يبقى على عمومه وإن عارضه عام آخر . وهذا قول لبعض الأصوليين وإن صحح فى جمع الجوامع خلافه : أى أنه يبقى على عمومه ، ما لم يعارضه عام آخر . والجمهور حرموا الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطء ، ووافقهم على عليه السلام ، كما صح عنه فى مصنف ابن أبى شيبة وغيره ، ترجيحاً لعموم قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) على عموم قوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) .

وذكروا للترجيح وجوهاً ، منها : أن العموم الأول محرم ، والعموم الثاني مبيح ، وحيث تعارضا ، قدم الأول . لما في التحريم من درء مفسدة الفعل المنهي عنه ، ودرء المفاسد مهم في نظر الشارع ، حتى إنه قدمه على جلب المصالح .

يدل لذلك حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » وهذا الحديث من جوامع الكلم ، وقواعد الإسلام ، كما قال الإمام النووي وغيره .

ومما يجب التنبيه له : أن القول المتقدم في الإيراد ، عن الإمام الشافعي ، لا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يكون غير صحيح عنه ، وغلط من نسبه إليه ، وإما أن يكون مرجوعاً عنه ، ودليلنا على ما نقول : أننا رأينا الإمام الشافعي ذكر آية المؤمنون في الأم ، واستنبط منها أشياء ، من جملتها : حرمة الاستمناء . ولا شك أن كتاب الأم ، هو : أصل مذهبه الجديد . وهذا يدل على أنه يرى رأي الجمهور .

الوجه الثاني من وجهي الجواب : أن الخلاف المذكور في العام الوارد في سياق المدح أو الذم : محله إذا لم تكن في الكلام قرينة ، تدل على إرادة العموم ، أما إذا وجدت القرينة ، فيبقى العام على عمومه ، إتفاقاً من غير خلاف ، وآية المؤمنون فيها قرينتان تدلان على العموم : أولاهما : الاستثناء في قوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) والاستثناء أقوى القرائن في هذا الباب ، ولذا جعله الأصوليون معيار العموم ، وقالوا : كل ما جاز الاستثناء

منه ما لا حصر فيه ، فهو عام . ذلك لأنه لا يتأتى دخوله فى كلام ، إلا إذا كان فيه عموم ، ضرورة أنه — أعنى الاستثناء — إخراج ما لولاه ، لدخل فى الكلام . فدخوله فى هذه الآية ، واضحة على إرادة العموم .

ثانيتهما : تعقيب قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون) بقوله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فإن تعقيب الآيتين على هذا النسق ، يدل على أن الثانية ، أتى بها لتفيد حكماً عاماً هو تحريم غير ما استثنى فى الآية الأولى ، فيكون التحريم المستفاد منها واقعاً على الزنا واللواط والاستمناء ، وعلى كل ما صح أنه غير الأزواج والإماء . وهذا من المناسبة بين هاتين الآيتين ، والحكمة فى تناسقهما — فيما نراه — والعلم عند الله .

الدليل الثانى

قال الله تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) تدل هذه الآية على حرمة الاستمناء من وجهين :

الأول : أن الله تعالى أمر فيها بالاستعفاف . والأمر يدل على الوجوب ، كما تقرر فى علم الأصول . فيكون الاستعفاف واجباً ، وحيث وجب ، وجب اجتناب ما ينافيه . كالزنا واللواط والاستمناء ونحوها ، فتكون هذه الأشياء واجبة الاجتناب ، محرمة الفعل ، لأن الاستعفاف الواجب ، لا يتحقق إلا باجتنابها جميعاً .

فإن قيل : هذه الآية تدل على جواز الاستمناء ، خلافاً لما

ادعيت ، لأن الاستمناء ، يفعل بقصد الاستعفاف عن الزنا ، كما جاء عن مجاهد ، قال : كانوا يعلمونه صبيانهم ليستعفوا به عن الزنا . وإذن فهو من أفراد الاستعفاف المأمور به . فتكون الآية دالة على جوازه .

فالجواب : أن الإمام الشافعي ، ذكر هذا الإيراد وتولى الجواب عنه . قال في الأم عقب العبارة التي نقلناها عنه في الكلام على الدليل الأول : ما نصه : فإن ذهب ذاهب إلى أن يحله ، لقوله الله تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) فيشبه أن يكونوا إنما أمروا بالاستعفاف عن أن يتناول المرء بالفرج ما لم يبح له ، فيصبر إلى أن يغنيه الله من فضله ، فيجد السبيل إلى ما أحل الله ، والله أعلم . وهو يشبه أن يكون في مثل معنى قول الله عز وجل في مال اليتيم : (ومن كان غنياً فليستعفف) وإنما أراد بالاستعفاف أن لا يأكل منه شيئاً . اهـ . ومعنى كلامه : أن الاستعفاف في الآية السابقة ، يراد به حفظ الفرج من جميع أنواع الشهوة زناً ولواطاً واستمناء ، وأن من لم يجد السبيل إلى النكاح ، ففرض عليه أن يصبر حتى يغنيه الله من فضله ، فيجد السبيل إلى ما أحل الله . ونظير هذه آية اليتيم ، فإن المراد بالاستعفاف فيها : أن لا يأكل الغني من مال اليتيم شيئاً لا قليلا ولا كثيراً .

هذا إيضاح جواب الإمام الشافعي . ويدل عليه ، ما جاء في باب الاستمناء من الأم ، عقب ، ما نقلناه آنفاً ، ونصه : وقال الشافعي — في قوله الله تعالى : (ليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى

يغنيهم الله من فضله) — : معناها والله أعلم : ليصبروا حتى يغنيهم الله تعالى . وهو كقوله تعالى فى مال اليتيم : (ومن كان غنياً فليستعفف) ليكف عن أكله بسلف أو غيره : اهـ . ويؤيده أن الاستعفاف فى الآيتين مطلق ، فتقييده ببعض أنواع الاستعفاف ، يحتاج إلى دليل ، وهو مفقود . وليس قول مجاهد بدليل ، فلا يقيد به مطلق كتاب ولا سنة .

ووجه آخر ، يبطل الإيراد المذكور . وهو : أنه لو كان الاستمناء من الاستعفاف ، لكان واجباً ، لأن الاستعفاف واجب بالآية المتقدمة ، وبغيرها من الأدلة ، والقول بوجوب الاستمناء حدث فى الدين ، وخرق لإجماع المسلمين .

فإن قيل : يجوز أن يكون فى الأمر بالاستعفاف فى الآية ، مستعملا مستعملا فى حقيقته ومجازه ، فيكون بالنسبة إلى ترك الزنا واللواط للوجوب حقيقة ، وبالنسبة إلى فعل الاستمناء للجواز على سبيل المجاز ، والجمع بين الحقيقة والمجاز فى اللفظ الواحد ، هو مذهب بعض أهل الأصول ، ورجحه السبكى فى جمع الجوامع ، وقد حمل الشافعية قول الله تعالى : (أو لامستم النساء) على المعنيين : اللمس باليد ، وهو المعنى الحقيقى ، والوطء ، وهو المعنى المجازى ، وعلى هذا لا يلزم من القول بأن الاستمناء من الاستعفاف ، أن يكون الاستمناء واجباً ، لما مر بيانه

فالجواب : أن الجمع بين الحقيقة والمجاز ، منعه جمهور أهل العربية ، فيهم أهل البيان قاطبة ، وجميع الحنفية ، وجمع من المعتزلة ،

والمحققون من الشافعية ، قال الشوكانى فى إرشاد الفحول : وهو الحق ، لتبادر المعنى الحقيقى من اللفظ ، من غير أن يشاركه غيره فى التبادر عند الإطلاق ، وهذا بمجرده يمنع من إرادة غير الحقيقى بذلك اللفظ المفرد ، مع الحقيقى ، اه ، فالقول بجواز الجمع بينهما ضعيف كما ترى ، فلا يصح حمل الآية عليه ، وإنما تحمل على القول الراجح المعروف ، ولو سلمنا — جدلياً — صحته ورجحانه فلا يصح أيضاً حمل الآية عليه ، وذلك لوجهين :

أحدهما : أن المعنيين ، هنا متنافيان ، لأن الاستعفاف بالنظر إلى الزنا ونحوه ترك ، وبالنظر إلى الاستمناء فعل والفعل والترك متنافيان ، فكيف يجمع بينهما فى لفظ واحد ؟ وأين القرينة التى تميز بين المتروك والمفعول ؟

ثانيهما : أن اللفظ هنا لا يساعد على الجمع بين المعنيين ، لأنه فعل فى سياق الإثبات ، فلا يعم ، وهذا بخلاف قوله تعالى : (أو لامستم النساء) فإن المعنيين فيه غير متنافين ، كما هو ظاهر والفعل واقع فى سياق الشرط ، فلذا ساغ الجمع فيه بين الحقيقة والمجاز ، لأن الفعل فى سياق النفى والشرط يعم ، على ما فى ذلك الجمع من ضعف كما علمت

وكذلك لا يصح حمل الأمر بالاستعفاف على الوجوب والجواز أيضاً ، بناء على رأى من يرى أن الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة ، ويكون استعماله هنا فيهما من باب استعمال المشترك فى معنييه معاً ، وهو جائز عند الشافعى والقاضى أبى بكر الباقلانى ، لأن هذا الحمل يرد عليه جميع ما ورد على الجمع بين

الحقيقة والمجاز ، ويرد عليه أيضاً وجه آخر زائد على ما تقدم . وهو أن القول بأن الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة ضعيف وكذلك القول بأنه موضوع للقدر المشترك بين هذه الثلاثة ، أو بين الأولين فقط ، أو بأنه مشترك بين الأحكام الخمسة . كل هذه الأقوال وغيرها ، مما ذكر فى كتب الأصول ، ضعيفة واهية . والقول الراجح المعمول به ، هـو : أن الأمر للوجوب حقيقة . وأنه لا يستعمل فى الندب أو غيره من المعانى إلا بقرينة تدل على ذلك ، فإن تجرد عن القرينة ، فهو للوجوب . هذا هو الذى ارتضاه الجمهور من الفقهاء والأصوليين على اختلاف مذاهبهم ، وهو الذى أملاه أبو الحسن الأشعرى على أصحاب أبى إسحاق الاسفرائينى ببغداد ، وصححه ابن الحاجب والإمام الرازى والبيضاوى وجماعة واستدلال الجمهور على ذلك بدلائل لغوية وشرعية ونظرية ، وهى مبسوطة فى كتب الأصول ، فلتنظر هناك .

فتلخص مما ذكرناه : أن الأمر بالاستعفاف فى الآية للوجوب فقط ، لا يصح غير ذلك . وأن الاستعفاف واجب عن جميع أنواع الشهوة ، وبالله التوفيق .

الوجه الثانى : أن الله تعالى أوجب فى الآية الاستعفاف على من لم يستطع القيام بتكاليف النكاح . حيث قال تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) ولم يجعل بين النكاح والاستعفاف واسطة ، فاقتضى ذلك تحريم الاستمناء . ولو كان مباحاً . لبينه فى هذا الموطن ، لأن هذا مقام بيانه ، إذ أحوج ما يكون الرجل إلى جواز الاستمناء ، إذا لم يجد سبيلا إلى النكاح ، لاسيما عند توقان

نفسه إلى الوطء . فلما سكت عنه فى هذا المقام الذى يقتضى بيانه ، دل على أنه حرام . لأن القاعدة المقررة عند الأصوليين : أن السكوت فى مقام البيان ، يفيد الحصر .

قال الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآية — بعد أن ذكر أن فيها أربع مسائل ، وذكر ثلاثاً منها — ما نصه : المسألة الرابعة : من تاقت نفسه إلى النكاح ، فإن وجد الطول فالمستحب أن يتزوج . وإن لم يجد الطول ، فعليه بالاستعفاف ما أمكن ، ولو بالصوم ، فإن الصوم له وجاء ، كما فى الخبر الصحيح . ثم ذكر حكم غير التائق ، ثم قال : ولما لم يجعل الله عز وجل بين النكاح والعفة درجة ، دل على أن ما عداهما محرم . ولا يدخل فيه ملك اليمين ، لأنه بنص آخر مباح . وهو قوله : (أو ما ملكت أيمانهم) . فجاءت فية زيادة . ويبقى على التحريم الاستمناء ، رداً على أحمد . وكذلك يخرج عنة نكاح المتعة بنسخة اه .

وقال الإمام العلامة أبو الحسن على بن على الطبرى المعروف بالكيا الهراس ، فى أحكام القرآن له : ما نصه : قوله تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله فضله) أمرهم بالتعفف عند تعذر النكاح ، عما حرمه الله تعالى ، وذلك على الوجوب . وفيه دليل على أن إباحة الاستمتاع مرقوفة على النكاح ، ولذلك يحرم ما عداه . ولا يفهم منه التحريم لملك اليمين ، لأن من لا يقدر على النكاح لعدم المال ، لا يقدر على شراء الجارية غالباً . وفيه دليل على بطلان نكاح المتعة ، ودليل على تحريم الاستمناء . اهـ . كلامه ، وهو مؤيد لما قررناه .

وقال العلامة الآلوسى فى تفسير هذه الآية — بعد كلام — : ما نصه : المذكور فى معتبرات كتبنا — يعنى الحنفية — أن النكاح يكون واجباً ، عند التوقان ، أى شدة الاشتياق . بحيث يخاف الوقوع فى الزنا ، وكذا — فيما يظهر — لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم ، أو عن استمناء بالكف ويكون فرضاً ، بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به ، بأن لم يقدر على التسرى أو الصوم الكاسر للشهوة ، كما يدل عليه حديث « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » الحديث . فلو قدر على شىء من ذلك ، لم يبق النكاح فرضاً أو واجباً عيناً ، بل هو أو غيره مما يمنعه من الوقوع فى المحرم اهـ ، فجعل من موجبات النكاح ، أن لا يقدر الرجل على منع نفسه من الاستمناء ، وهو يؤيد ما قدمناه : أن الاستعفاف واجب عن أنواع الشهوة جميعها .

الدليل الثالث

أخرج البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

قال الإمام النووى رضى الله عنه : اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين : أصحهما : أن المراد : معناها اللغوى ، وهو الجماع . فتقديره : من استطاع منكم الجماع ، لقدرته على مؤنه . وهى مؤن النكاح ، فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع ، لعجزه عن

بمؤنه ، فعليه بالصوم . ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه . كما يقطعه الوجاء . اهـ . والوجاء بكسر الواو، والمد : رض الانثيين ودفعهما . وإطلاقه على الصوم هنا ، تشبيه بليغ .

وجه دلالة الحديث على المقصود : أن الشارع أرشد عند العجز عن مؤن النكاح ، إلى الصوم . ولو كان الاستمناء مباحاً ، لبينه فى هذا الموطن . لكنه سكت عنه ، فيدل ذلك على أنه حرام . لأن السكوت فى مقام البيان ، يفيد الحصر . وإلى هذه القاعدة المتقررة ، يشير ابن حزم ، فى كثير من استدلالاته بقوله تعالى : (وما كان ربك نسياً) ، وذلك لأنه إذا كان الله لا ينسى — وتنزه ربنا عن النسيان وعن كل نقص — فسكوته سبحانه ، أو سكوت رسوله المبلغ عنه ، فى معرض البيان لشىء من أفعال المكلفين ، عن شىء آخر يشبهه أو يجانسه ، لا يكون نسياناً أو ذهولا — تعالى الله عن ذلك — ولكنه يفيد قصر الحكم على ذلك الشىء المبين حكمه . ويكون ما عداه ، وهو المسكوت عنه ، مخالفاً له فى الحكم . فإن كان المنصوص عليه بالبيان ، فأذوناً فيه ، كان المسكوت عنه ممنوعاً ، كما فى الحديث المذكور . وإن كان العكس ، فالعكس . وهو معنى قولهم : السكوت فى معرض البيان ، يفيد الحصر . وهى قاعدة عظيمة ، بنى عليها العلماء كثيراً من الأحكام .

هذا . وقد استدل بعض العلماء بالحديث المذكور على حرمة الاستمناء أيضاً ، لكن على وجه آخر . أحببت أن أذكره ، تتميماً للفائدة . جاء فى فتح البارى — أثناء الكلام على هذا الحديث — : ما نصه : «واستدل به بعض المالكية ، على تحريم الاستمناء . لأنه

أرشد عند العجز عن التزويج ، إلى الصوم الذى يقطع الشهوة . فلو كان الاستمناء مباحاً ، لكان الإرشاد إليه أسهل . وتعقب دعوى كونه أسهل ، لأن الترك أسهل من الفعل اهـ . قلت : الاستدلال وجيه ، والتعقب متعقب . ذلك أن الصوم ، وإن كان تركاً ، فهو أشد من الفعل ، وأشق على النفس ، من كثير من الأعمال . لأنه حبس للنفس ، وكبح لها عن شهواتها .

ولهذا ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل عمل ابن آدم يضاعف : الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف . قال الله تعالى . إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، يدع شهوته وطعامه من أجلى » الحديث . ولم تكن هذه المزية للصوم ، إلا لما فيه من المشقة .

أما الاستمناء ، وإن كان فعلا ، فهو سهل يسير ، موافق لغرض النفس ، ولا يستغرق فعله من الزمان ، ما يستغرقه الصوم ، لا جرم أن العدول عنه إلى الصوم ، دليل على حرمته . فيكون فى الحديث ، دلالة على حرمة الاستمناء من وجهين .

الأول : السكوت عنه فى معرض البيان .

الثانى : العدول عنه إلى الصوم الذى هو أصعب .

الدليل الرابع

أخرج الطبرانى عن عثمان بن مظعون رضى الله عنه ، أنه قال ، يا رسول الله إنى رجل تشق على هذه العزبة ، المغازى . فتأذن لى فى الخصاء ، فأختصى ؟ قال « لا . ولكن عليك بالصيام فإنها

مخفرة ، المخفرة بفتح الميم والفاء ، على وزن مفعلة ، من الخفر بسكون الفاء ، وهو الحماية والمنع ، يقال . خفره إذا حماه ، ومنع عنه طالبه . ومعنى الحديث . أن الصوم يخفر الصائم . أى يحميه من الشهوة ، ويمنعها عنه . ثم إن رواة هذا الحديث ثقات ، غير عبد الملك بن قدامة الجمحى ، وثقه ابن معين ، وضعفه أبو حاتم وغيره وأصل الحديث فى الصحيحين ، عن سعد بن أبى وقاص ، بلفظ آخر .

وأخرج أحمد عن جابر رضى الله عنه ، قال . جاء شاب إلى رسول الله ﷺ فقال . يا رسول الله ائذن لى فى الخصاء . قال . « صم واسأل الله من فضله » قال الحافظ الهيثمى . فيه راو لم يسم ، وبقية رواته ثقات .

وأخرج أحمد والطبرانى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، قال . جاء رجل إلى رسول الله ﷺ . فقال . يارسول الله ائذن لى أن أختصى . فقال رسول الله ﷺ ، « خصاء أمتى الصيام والقيام » قال الحافظ الهيثمى . رجاله ثقات ، وفى بعضهم كلام .

وروى الطبرانى بإسناد ضعيف ، عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال . شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة ، فقال . ألا أختصى ؟ فقال له النبى ﷺ ، « ليس منا من خصى أو اختصى ولكن صم ووفر شعر جسدك[1] » الخصاء . استلال الخصيتين ، وهما البيضتان . ومعنى خصى ، استل بيضتى غيره . واختصى ، استل بيضتى نفسه .

(١) يقصد توفير شعر الرأس ، لأنه إذا وفره ، شغل بغسله وتمشيطه وتنظيفه . وذلك يلهيه عن التفكر فى شئون العزوبة . ويمكننا أن نأخذ من هذا الحديث إشارة إلى مزاولة الشباب بعض الألعاب الرياضية التى تشغلهم عن المسائل الجنسية .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ، أن هؤلاء الجماعة من الصحابة ، سألوا رسول الله ﷺ أن يرخص لهم في الاختصاء — وهو حرام في الآدميين — ليدفعوا به مشقة العزوبة عن أنفسهم ، ويستريحوا من عناء شهوتهم ، وعناء مقاومتها . فلم يرخص لهم النبي ﷺ ، وأرشدهم الصوم . فلو كان الاستمناء جائزاً ، لأرشدهم إليه . لأنه أسهل من الاختصاء ، ومن الصوم . فلما لم يرشد إليه ، دل على أنه حرام . لأن السكوت في معرض البيان ، يفيد الحصر ، كما مر .

ونظير هذه الأحاديث ، ما أخرجه جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين ، والاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما على البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال ، قلت ، يارسول الله إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء . فائذن لي أن أختصي ؟ فسكت عني . ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني . ثم قلت مثل ذلك . فقال النبي ﷺ : « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر » إسناده صحيح . ولذا علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم .

قال الحافظ في فتح الباري : وليس الأمر في الحديث لطلب الفعل — أي فعل الاختصاء — بل هو للتهديد . وهو كقوله تعالى : (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) والمعنى : إن فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر ، وليس إذناً في الاختصاء ، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك . كأنه قال : إذا علمت أن كل شيء

بقضاء الله ، فلا فائدة فى الاختصاء . وقد تقدم : أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه فى ذلك ، وكانت وفاته قبل هجرة أبى هريرة بمدة . اهـ باختصار .

وحاصل كلامه : أن الاختصاء حرام ، للنهى عنه فى حديث عثمان بن مظعون ، وأن الأمر به فى حديث أبى هريرة للتهديد .

فهذا الحديث مثل الأحاديث التى قبله ، فى الدلالة على حرمة الاستمناء ، بل هو أصرح منها . ذلك أن أبا هريرة ، اشتكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم شبابه وخوفه من العنت — وهو الزنا — وكرر شكايته ثلاث مرات . ومع هذا لم يرشده النبى صلى الله عليه وسلم إلى الاستمناء ، كما لم يرخص له فى الاختصاء ، وهذا أبلغ ما يكون فى الدلالة على التحريم .

قال الحافظ فى فتح البارى : فإن قيل : لِمَ لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره ؟

فالجواب : أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام ، لأنه كان من أهل الصفة .

قلت : ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » الحديث : لكنه إنما سأل عن ذلك ، فى حال الغزو ، كما وقع لابن مسعود . وكانوا فى حال الغزو ، يؤثرون الفطر على الصيام ، للتقوى على القتال فأداه اجتهاده إلى

مسم مادة الشهوة بالاختصاء ، كما ظهر لعثمان ؟ فنهيه صلى الله عليه
وسلم من ذلك . وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره ، لأنه
ذكر أنه لا يجد شيئاً ، ومن لم يجد شيئاً أصلا ، لا ثوباً ولا غيره ، فكيف
يستمتع ؟ والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء . اهـ كلامه .

قلت : كان نكاح المتعة مرخصاً فيه ، حال الضرورة كالغزو(١)
ونحوه . ثم حرم نهائياً في غزوة خيبر ، وفيها أسلم أبو هريرة . فلم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم ، ليأذن له فيه ، بعد تحريمه النهائي .

الدليل الخامس

أخرج الحسن بن عرفة في جزئه المشهور ، قال حدثني علي بن ثابت
الجزري عن سلمة بن جعفر ، عن حسان بن حميد ، عن أنس رضي الله
عنه ، النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار في أول الداخلين
إلا أن يتوبوا ومن تاب تاب الله عليه : الناكح يده ، والفاعل . والمفعول
به . ومدمن الخمر . والضارب والديه حتى يستغيثا ، والمؤذي جيرانه حتى

(١) تكرر تحريم نكاح المتعة وإباحته مرتين أو أكثر ، ثم حرمه
النبي صلى الله عليه وسلم ، في غزوة خيبر تحريما نهائيا ؛ فلم يبح بعدها
إطلاقاً ، ومن ثم أجمع أهل السنة على تحريمه ، وشذ الإمامية بإباحته ؛

يلعنه الناس . والناكح(١) حليلة جاره ».

ورواه الحاكم أيضا قال : حدثنا عبد الرحمن بن أحمد المقرى ، حدثنا زنجوية بن محمد ، حدثنا أحمد بن محمد المنحل ابن تميم القرشى ، عن عمر بن زرارة ، حدثنا على بن ثابت الجزرى ، عن سلمة بن جعفر ، عن حسان بن حميد ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره باللفظ السابق ، إلا أنه قال : « ويدخلهم النار مع الداخلين » ولم يقل : « ومن تاب تاب الله عليه » .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن فيه وعيداً شديداً على الاستمناء ، وذلك يقتضى تحريمه كما هو واضح ، لأن الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم ، أما الجائز والمكروه كراهة تنزيه(٢) ، فلا وعيد على فعلهما ولا عتاب .

فإن قيل : هذا الحديث ضعيف ، لأن الحافظ الذهبى ذكر فى كتاب الميزان ، مسلمة بن جعفر ، وقال : يجهل هو وشيخه : حسان بن حميد . ولذا قال تلميذه الحافظ ابن كثير فى تفسيره :

---

(١) أى الزانى بها ، لا تنهاك حرمة الجار . وفى مسند أحمد بإسناد رجاله ثقات عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « ما تقولون فى الزنا ؟ » قالوا : حرام ، حرمه الله عز وجل ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة : فقال رسول الله ﷺ : « لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره » .

(٢) أما المكروه كراهة تحريم ، ففى فعله إثم ، وعليه عقاب كالمحرم

هذا حديث غريب ، وفى إسناده من لا يعرف لجهالته اهـ . ونص على ضعفه أيضاً الحافظ فى التلخيص الحبير . وإذا كان ضعيفاً ، فلا يصح الاحتجاج به على حرمة الاستمناء ؛ ذلك لما تقرر فى علم الأصول ومصطلح الحديث : أن الحديث الضعيف لا يعمل به فى الأحكام ، وإنما يعمل به فى الفضائل والترغيب والترهيب ، كما نقله النووى وغيره من جماهير العلماء . بل قال القاضى أبو بكر بن العربى : لا يعمل بالضعيف مطلقا ، لا فى الفضائل ، ولا فى الأحكام ، بطريق الأولى .

فالجواب على ذلك من وجوه :

الأول : أن قولهم : الحديث الضعيف لا يعمل به فى الأحكام ، محله إذا استقل الحديث الضعيف ، بإثبات حكم لم يؤيد فيه بدليل آخر . أما إذا أيد معناه ، فيعمل به من غير خلاف ، ويكون حينئذ صحيح المعنى ، وإن كان ضعيف اللفظ من حيث السند . وهذا الحديث الذى أوردناه ، من هذا القبيل ، فإن ما أفاده من تحريم الاستمناء ، لم يستقل به . بل أيدته فيه الدلائل السابقة وليس بينه وبينها من فرق فى ذلك ، إلا أنه أفاد التحريم بالخصوص وتلك الدلائل أفادته بالعموم . فيكون الحديث حجة فى مسألتنا ، بلا نزاع . أما ما فيه من الوعيد ، فهو من باب الترهيب . فيعمل به فيه على رأى الجمهور ، بل حكى الإمام النووى الإجماع عليه فى بعض كتبه . وقول ابن العربى فى المنع من ذلك ، شاذ لم يوافقه عليه أحد ، إلا صاحب كتاب نزل الأبرار . على أن بعض العلماء ، حمل كلامه على الضعيف

المسمى بالواهي . وهو لا يعمل به اتفاقا ، وبذلك يكون ابن العربي موافقا للجمهور .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث ، له طريق آخر . فقد ذكر الحافظ في التلخيص : أن أبا الشيخ وجعفراً الفريابي روياه من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي[1] عن عبد الله بن عمرو . وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث في المتابعات . كما قال الحافظ الهيثمي في غير موضع من مجمع الزوائد ، بل حسن له أحاديث تفرد بها . ولو شئنا أن نغلو كما غلا بعض المعاصرين ، حيث أدعى أن ابن لهيعة ، ثقة ثبت حجة ، لقلنا : إن الحديث من هذا الطريق ، على شرط الصحيح . لكن يمنعنا من ذلك ، ما في ابن لهيعة من الكلام عند أهل الحديث . وإن لم يتهم بفسق ولا كذب ، وأكثر ما ضعف به : اختلاطه بعد احتراق كتبه ، أما هو فصدوق وقد بين حاله شقيقنا الحافظ أبو الفيض رحمه الله في إبراز الوهم المكنون ، وذكر أن عمل المحدثين ، استقر على تحسين أحاديثه . فبانضمام هذين الطريقين ، يكون الحديث من قبيل الحسن لغيره ، وهو حجة بلا نزاع .

الوجه الثالث : ولو سلمنا أن الحديث لم يرتق بمجموع الطريقين إلى درجة الحسن ، فهو معمول به أيضا ، وقولهم : الحديث

---

(١) بضم الحاء المهملة ، والباء الموحدة ويقع كثيراً في كتاب الترغيب والترهيب : الجبلي أو الجيلي ، وهو تصحيف . ولهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ، وهو عبد الله بن لهيعة ، كان عالم مصر ، والخبير بآثارها ،

الضعيف لا يعمل به فى الأحكام ، هو مما خالف فيه عمل العلماء قولهم . ذلك أنهم استدلوا فى كتبهم بكثير من الأحاديث الضعيفة . فقد سرد شقيقنا الحافظ أبو الفيض رحمه الله ، فى كتاب المثنونى والبتار ، جملة من الأحاديث الضعيفة التى أخذ بها المالكية ، ثم قال بعد سردها : ما نصه : على أن الاحتجاج بالحديث الضعيف فى الأحكام ، ليس خاصاً بالمالكية ، بل كل الأئمة يحتجون به ، ولذلك كان قولهم : الضعيف لا يعمل به فى الأحكام ، قولا ليس على إطلاقه كما يفهمه جل الناس أو كلهم ؛ لأنك إذا نظرت فى أحاديث الأحكام التى أخذ بها الأئمة على الاجتماع والانفراد ، تجد فيها من الضعيف ما لعله يبلغ نصفها أو يزيد[1] وربما وجدت فيها المنكر والساقط القريب من الموضوع ، إلا أن بعضها ، قالوا فيه ؛ تلقى بالقبول ، وبعضها ، قالوا فيه : تلقى بالقبول ، وبعضها ، قالوا : انعقد الإجماع على مضمونه ، وبعضها قالوا : وافقه القياس ، ويبقى منها ما لم يجدوا له دعامة ، فاحتجوا به على علاته وانفراده . غير ناظرين إلى ما أصلوه من أن الضعيف لا يعمل به فى الأحكام ، كما هو الواجب . لأن ما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم - وإن كان ضعيف السند - لا يعدل عنه إلى غيره . إذ الشرع شرعه ، والقول قوله . والضعيف غير مقطوع بعدم نسبته إليه ، ما لم يكن واهياً ، أو معارضاً بأصل أقوى منه

---

(١) انظر نصب الراية للحافظ الزيلعى ، والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، وتخريج أحاديث بداية المجتهد لشقيقنا الحافظ أبى الفيض ؛ فستجد كثيراً من الأحكام ، بناها الأئمة على أحاديث ضعيفة .

فلسنا نعيب الاحتجاج به ، عنـد عدم ورود غيره . بل نرى التمسك به ، هو الأولى والواجب . وإنما نعيب الاضطراب فى شأنه ، وهو تركه عند المدافعة والاستهجان ، والعمل به عند الموافقة والاستحسان . إلى أن قال : فكم من حديث ضعيف ، احتج به الإمام الشافعى رضى الله عنه ، فى كتبه . بل سأله أصحابه أن يملى عليهم ما صح من السنن ، فامتنع وأجاب بأن الصحيح من السنن قليل . كما أنه احتج برجال اشتهروا بالضعف عند غيره ، وبلغه الجرح فيهم ، فلم يكن ذلك مانعاً له من الاحتجاج بخبرهم . وكذلك مالك ، احتج بالمراسيل والبلاغات ، وبرجال متفق على ضعفهم عند أهل الحديث . وهكذا بقية الأئمة مامنهم أحد ، إلا وقد اضطر إلى الأخذ به فى كثير من الأحكام وصرح بعضهم بأنه عنده أقوى من الرأى ، ومقدم على القياس .

قلت : هذا مذهب أحمد وأبى داود . ثم قال : بل قدمه أبو حنيفة على القياس ، فى مسائل متعددة . وأقرب طريق يوصلك إلى التحقق بهذا : ما يذكره الترمذى فى السنن ، عقب أحاديث بنص على ضعفها وغرابتها . ثم يقول : وعليه العمل عند أهل العلم . اهـ . كلامه .

قلت : وقد رأيت كتاباً يسمى المعيار ، لأحد حفاظ المائة الثامنة ، رتبه على الأبواب الفقهية ، وذكر فى كل باب منه الأحاديث الضعيفة التى أخذ بها الأئمة الأربعة ، مجتمعين ومنفردين ، وهو مفيد فى بابه ، نفيس جداً . وقفت على نسخة مخطوطة منه ، قريبة من زمن المؤلف ، واسمه الحافظ ابن الملقن [illegible]

إذا تقرر هذا فالحديث الذى أوردناه ، ليس بأقل شأناً من الأحاديث التى احتج بها الأئمة ، وهى ضعيفة . بل لعله أحسن حالا من كثير منها ، لأن ضعفه خفيف . ولأنه مؤيد بالأدلة التى أوردناها قبله ، إذ قد تضافرت كلها على تحريم الاستمناء .

ثم وقفت على طريق آخر ، عن عبد الله بن عمرو ، أحببت أن أذكره . روى أبو الليث السمرقندى فى كتاب تنبيه الغافلين ، بإسناده من طريق على بن محمد الوراق ، حدثنا ابن أنعم — هو عبد الرحمن ابن زياد الأفريقى — عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول لهم : ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل . والمفعول — يعنى اللواط — والناكح يده . وناكح البهيمة[1] وناكح المرأة فى دبرها . وجامع المرأة وابنتها . والزانى بحليلة جاره . والسابع : المؤذى جيرانه حتى يلعنه الناس. إلا أن يتوب» إسناده ضعيف

---

(١) فى سنن أبى داود وغيرها من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » قال الخطابى : قد عارض هذا الحديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة ، قلت يشير بهذا إلى أن الحديث غير معمول به عند الأئمة . أما إتيان المرأة فى دبرها فقد صحت الأحاديث فى تحريمه والوعيد عليه باللعن ، بل أخبرت : أنه كفر .

لجهالة علي بن محمد الوراق (١). لكن بانضمامه إلى الطريقين السابقين ، السابقين ، يكتسب قوة . ولا يضر اختلاف لفظي الحديث في تعداد السبعة ، حيث ذكر في أحدهما ما لم يذكر في الآخر . فإن ذلك يقع في كثير من الأحاديث ، وهو محمول على اختلاف المناسبة التي لأجلها ورد الحديث . على أن اللفظين هنا ، اتفقا على عد المستمني في السبعة كما هو ظاهر .

الدليل السادس

ثبت في علم الطب : أن الاستمناء ، يورث عدة أمراض : منها : أنه يضعف البصر ، ويقلل من حدته المعتادة ، إلى حد بعيد .

ومنها : أنه يضعف عضو التناسل ، ويحدث فيه ارتخاء جزئياً أو كلياً ، بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة ، لفقده أهم مميزات الرجولة التي فضل الله بها الرجل على المرأة . فهو لا يستطيع الزواج ، وإن فرض أنه تزوج ، فلا يستطيع القيام بالوظيفة الزوجية ، على الوجه المطلوب . فلابد أن تتطلع امرأته إلى غيره ، لأنه لم يستطع إعفافها ، وفي ذلك مفاسد لا تخفى .

ومنها : أنه يؤثر ضعفاً في الأعصاب عامة ، نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية .

ومنها : أنه يؤثر اضطراباً في آلة الهضم ، فيضعف عملها ، ويختل نظامها .

---

(١) أما علي بن محمد الوراق الذي روى عن الواقدي فمتهم بالكذب

ومنها : أنه يوقف نمو الأعضاء ، خصوصاً الإحليل والخصيتين ، فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي .

ومنها : أنه يؤثر التهاباً منوياً فى الخصيتين ، فيصير صاحبه سريع الإنزال ، إلى حد بعيد بحيث ينزل بمجرد احتكاك شيء بذكره ، أقل احتكاك[1] .

ومنها : أنه يورث ألماً فى فقار الظهر ، وهو الصلب الذى يخرج منه المنى ، وينشأ عن هذا الألم ، تقويس فى الظهر وانحناء .

ومنها : أنه يحل ماء فاعله ، فبعد أن يكون منيه غليظاً ثخيناً ، كما هــو المعتاد فى منى الرجل . يصير بهذه العملية رقيقاً خاليا من الدودات المنوية ، وربما تبقى فيه دويدات منوية ضئيلة ، لا تقوى على التلقيح ، فيتكون منها جنين ضعيف . ولهذا تجد ولد المستمنى — إن ولد له — ضعيفا بادى الأمراض ، ليس كغيره من الأولاد الذين تولدوا من منى طبيعى .

ومنها : أنه يورث رعشة فى بعض الأعضاء كالرجلين .

ومنها : أنه يؤثر ضعفا فى الغدد المخية ، فتضعف القوه المدركة ، ويقل فهم فاعله ، بعد أن يكون ذكيا . وربما يبلغ ضعف الغدد المخية إلى حد يحصل معه خبل فى العقل .

---

(١) ومثل هذا الالتهاب يحصل للمرأة أيضاً ، فقد ذكر لى من أثق به أن بنتا أكثرت من الاستمناء أيام المراهقة ، فحصل لها التهاب منوى ، فكانت تنزل من أدنى لمس .

ومنها : أنه يورث على الوجه صفرة ، تنـــذر بحلول السل والعياذ بالله تعالى .

ومنها : ما ذكره الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته : أنه يورث غماً في الصدر .

كل هذه الامراض ، تنشأ عن الاستمناء . ومن أراد التفصيل والإيضاح ، فليرجع إلى الـكتب التي استخلصنا منها ما ذكرناه وهي :

(١) كتاب الاستمناء ، تأليف الدكتور هـ . فورنيه ، وتعريب الدكتور مقصود ، مطبوع بمطبعة الآداب والمؤيد .

(٢) كتاب الضعف التناسلي عند الرجال والنساء ، للدكتور حسين الهراوي ، طبع بدار الـكتب المصرية .

(٣) كتاب العلاقات الجنسية ، للدكتور حبيب موسى ، طبع بمطبعة صلاح الدين بالإسكندرية .

(٤) كتاب الضعف التناسلي ، للدكتور فخرى ، طبع بالمطبعة العصرية ، وأول هذه الـكتب أرسعها .

وحيث ثبت أن الاستمناء ، يورث هذه الأمراض ، فهو حرام . لأن القاعدة المقررة في أصول الفقه : أن الأصل في المضار التحريم(١) . ودليل هذه القاعدة : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » أخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، وعن ابن عباس

---

(١) تتمة القاعدة : والأصل في المنافع الإباحة . فهي ذات شقين ، دليل شقها الأول مذكور معها في الأصل . ودليل الشق الأخير : آية (خلق لـكم ما في الأرض جميعاً) .

رضي الله عنهم . وله طرق عن أبي سعيد الخدري وجابر وعائشة وأبي هريرة وعمرو بن عوف المزني . ومن مرسل أبي جعفر . وقد استوفيت الكلام عليها في تخريج أحاديث منهاج البيضاوي والحديث — وإن كان خبراً في اللفظ — فالمراد به النهي ، كما قال شراح الحديث . والمعنى : لا تضر نفسك ، ولا تضر غيرك . وهذا الحديث من جوامع الكلم ، وقواعد الإسلام . لأنه أفاد قاعدة عظيمة ، تدخل تحتها جزئيات كثيرة ولهذا قال أبو داود وصاحب السنن : الفقه يدور على خمسة أحاديث فذكرها ، وعد منها هذا الحديث .

تنبيـــــه

رأيت في كتاب التوراة المسمى عند الكتابيين بالعهد القديم . نصاً يدل على أن الاستمناء ، كان عندهم قبيحاً ممنوعاً . فأحببت أن أذكره ، ليكون كتابي جامعاً لأكثر ما قيل في الموضوع . ولم أقصد الاستدلال والاحتجاج ، كما فعل بعض أهل العصر في كتاب له ، في قصص الأنبياء ، فإنه أكثر فيه من الاستدلال بنصوص التوراة والإنجيل ، حتى إنه قدمها في بعض المواضع على أحاديث في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة المعتمدة ، ورد كثيراً من الأحاديث الصحيحة ، تحكماً منه بعقله الفاسد ، ورأيه الكاسد . وهذا خذلان ، نسأل الله العافية منه . وإليك النص المشار إليه :

جاء في الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين : وأخذ يهوذا زوجة لعير بكره ، واسمها : ثامار . وكان عير بكر يهوذا ، شريراً

فى عينى الرب ، فأماته الرب . فقال يهوذا لأونان : ادخل على امرأة أخيك ، وتزوج بها ، وأقم نسلا لأخيك . فعلم أونان أن النسل لا يكون له ، فكان إذا دخل على امرأة أخيه : أنه أفسد على الارض ، لكيلا يعطى نسلا لأخيه ، فقبح فى عيني الرب ما فعله . فأماته أيضا . اه .

هذا هو النص ، وهو صريح فى استقباح الاستمناء ، وذلك يدل على أنه كان ممنوعاً عندهم . وإنما قال يهوذا لأونان : أقم نسلا لأخيك ، لأنه كان من عادتهم التى يتدينون بها : أن الرجل إذا مات من غير عقب ، فأول مولود ، يولد فى عائلته بعد موته ، ينسب إليه على أنه ابنه ، تخليداً لذكرى الميت ، حتى لا ينسى ، هكذا جاء فى كتبهم .

الباب الثانى

فى رد القول بجواز الاستمناء

تقدم فى كلام القرطبى وغيره ، عزو القول بجواز الاستمناء للإمام أحمد . هكذا أطلقوا العزو ، ولم يفصلوا . لكن رأيت فى كلام ابن القيم ما يفهم منه أن الإمام أحمد ، لم يجز الاستمناء إلا فى حال الضرورة ، كالفقر والسفر ونحو ذلك :

فقد جاء فى كتاب بدائع الفوائد ج ٤ ص ٩٦ : ما نصه :

فصل : إذا قدر الرجل على التزوج أو التسرى ، حرم عليه الاستمناء بيده ، قاله ابن عقيل . قال : وأصحابنا وشيخنا لم يذكروا سوى الكراهة ، لم يطلقوا التحريم قال : وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية[1]، ولا شهوة له تحمله على الزنا ، حرم عليه الاستمناء . لأنه استمتاع بنفسه ، والآية تمنع منه . يعنى آية المؤمنون . قال : وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ، ولا زوجة له ، ولا أمة ، كره ولم يحرم . وإن كان مغلوباً على شهوته ، يخاف العنت ، كالأسير ، والمسافر والفقير ، جاز له ذلك ، نص عليه أحمد . وروى أن الصحابة كانوا يفعلونه فى غزواتهم وأسفارهم . وإن كانت امرأة لا زوج لها ، واشتدت غلمتها ، فقال بعض أصحابنا : يجوز لها اتخاذ الإكرنبج،

---

(1) بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة ، هى الأمة . نسبة إلى السر ، وهو الجماع ، أو أن صاحبها يسرها ، أى يخفيها عن غيرتها الحرة . وقال الأخفش : هى مشتقة من السرور ، لأن صاحبها يسر بها .

وهو شيء يعمل من جلود ، على صورة الذكر . فتستدخله المرأة ، أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار .

قال : والصحيح عندي أنه لا يباح . لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج ، إلى الصوم . ولو كان هناك معنى غيره لذكره . اهـ . كلامه ، وهو ظاهر فيما قلناه .

وقال الحافظ في الفتح — في الكلام على حديث « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » — : مانصه : وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية . لأجل تسكين الشهوة . اهـ كلامه .

قلت : قد تقدم في كلام ابن الهمام — وهو حنفي — أن من غلبت عليه الشهوة ، ففعله إرادة تسكينها فالرجاء أن لا يعاقب . اهـ .

وقال العيني في عمدة القاري — في الكلام على الحديث المذكور ما نصه : واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء ، وقد ذكر أصحابنا الحنفية : أنه يباح عند العجز ، لأجل تسكين الشهوة . اهـ .

وقال ابن حزم في المحلى ، في باب التعزير منه ج ١١ ص ٣٩٢ بعد الكلام على مساحقة النساء ، وأنها معصية(١) ، يجب فيها

---

(١) كبيرة كما في الزواجر ، لابن حجر الهيتمي . وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً : « ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله : الراكب والمركوب ، والراكبة والمركوبة ، والإمام الجائر » حديث ضعيف غريب . والمراد بالراكب والمركوب : اللواط ، وبالراكبة والمركوبة : مساحقة النساء .

التعزيز : ما نصه : فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى تنزل فيكره هذا ، ولا إثم فيه . وكذلك الاستمناء للرجال ، سواء بسواء . لأن مس الرجل ذكره بشماله[1] مباح ، ومس المرأة فرجها كذلك[2] مباح ، بإجماع الأمة كلها . فإذا هو مباح ، فليس هنالك زيادة على المباح ، إلا التعمد لنزول المني ، فليس ذلك حراماً أصلا لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وليس هذا مما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال ، لقوله تعالى : (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) إلا أننا لا نه ليس من مكارم الأخلاق ، ولا من الفضائل .

وقد تكلم الناس في هذا . فكرهته طائفة ، وأباحته أخرى . ثم روى في الكراهة قول مجاهد : سئل ابن عمر عن الاستمناء ؟ فقال : ذاك نائك نفسه . وروى عن أبي يحي عن ابن عباس : أن رجلا ، قال له : إني أعبث بذكري حتى أنزل ؟ قال أف نكاح الأمة خير من الزنا[3] ،

---

(١) قيد بالشمال ، لأن مس الذكر باليمين حرام في مذهبه ، للحديث الصحيح : « لا يمس أحدكم ذكره بيمينه » وقال عثمان رضي الله عنه : ما مست ذكري بيميني منذ أسلمت ، وقال أبو العالية : ما مست ذكري بيميني منذ خمسين سنة .

(٢) أي بشمالها لا بيمينها ، لما تقدم .

(٣) قال السيد مرتضى في شرح الإحياء : هذا تنبيه على أن العزب المغتلم ، مردد بين ثلاثة شرور ، أدناها نكاح الأمة ، وأشد منه الاستمناء باليد ، وأفحشه الزنا ، ولم يطلق ابن عباس في قوله المذكور الإباحة في

وروى فى الإباحة ، عن رجل عن ابن عباس : أنه قال : وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء . وروى عن قتادة عن رجل ، عن ابن عمر ابن عمر : أنه قال : إنما هو عصب تدلكه . وعن قتادة عن العلاء بن زياد ، عن أبيه : أنهم كانوا يفعلونه فى المغازى يعنى الاستمناء ، يعبث الرجل بذكره ، يدلكه حتى ينزل ، قال قتادة : وقال الحسن فى الرجل يستمنى ، يعبث بذكره ، حتى ينزل . قال : كانوا يفعلون فى المغازى . وعن جابر بن زيد أبى الشعثاء ، قال : هو ماؤك ، فأهرقه ، يعنى الاستمناء ، وعن مجاهد ، قال : كان من مضى ، يأمرون شبابهم باستمناء ، يستعفون بذلك ،

قال عبد الرزاق : وذكره معمر عن أيوب السختيانى ، أو غيره ، عن مجاهد ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً بالاستمناء وعن عمرو بن دينار : ما أرى بأساً بالاستمناء ، ثم قال ابن حزم — بعد رواية هذه الآثار — : ما نصه : الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر ، فى كلا القولين مغموزة ، لكن الكراهة صحيحة ، عن عطاء ، والإباحة المطلقة صحيحة ، عن الحسن ، وعن عمرو بن دينار ، وعن زياد أبى العلاء ، وعن مجاهد ، ورواه من رواه من هؤلاء عمن أدركوا ، وهؤلاء

= شىء منه . لأنهما — أى نكاح الأمة والاستمتاع بمعالجة — محذوران شرعاً ، فيفزع إليهما ، حذراً من الوقوع فى محذور أشد منهما . كما يفزع إلى تناول الميتة ، حذراً من هلاك النفس . فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الإباحة المطلقة ، ولا فى معنى الحظر المطلق . وليس قطع اليد المتآكلة ، من الخيرات . وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك . بهذا الأخذ بأهون الأمرين اهـ .

كبار التابعين ، لا يكادون يروون إلا عن الصحابة رضى الله عنهم ا . ه كلامه .

وفى شرح الإحياء ، للسيد مرتضى الزبيدى ، فى باب النكاح منه ما نصه : وقرأت فى كتاب اختلاف الفقهاء ، لابن جرير الطبرى ما نصه : واختلفوا فى الاستمناء ، فقال العلاء بن زياد : لا بأس بذلك ، كنا نفعله فى مغازينا . حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدى قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنى أبى ، عن قتادة عنه[1] . وقال الحسن البصرى والضحاك بن مزاحم وجماعة معهم مثل ذلك ، وقال ابن عباس : هو خير من الزنا ، ونكاح الأمة خير منه . وقال أنس بن مالك : ملعون من فعل ذلك . وقال الشافعى : لا يحل ذلك ، حدثنا بذلك عنه الربيع .

وعلة من قال بقول العلاء : أن تحريم الشىء وتحليله ، لا يثبت إلا بحجة ثابتة ، يجب التسليم لها . وذلك مختلف فيه ، ثم ذكر كلاماً لم يتيسر لى فهمه ، لنقص أو تحريف وقع فى كلتا النسختين المصرية والمغربية ، وفى القطعة المطبوعة من كتاب اختلاف الفقهاء لأنها منقولة عن شرح الإحياء أيضاً ، ثم قال : وعلة من قال بقول الشافعى : الاستدلال بقول الله عز وجل : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى

---

(1) لكن تقدم فى كلام ابن حزم روايته عن قتادة ، عن العلاء عن أبيه ، ويمكن أن يكون روى عنهما . جميعاً .

وراء ذلك فأولئك هم العادون) فأخبر جل ثناؤه أن من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه ، فهو من العادين . والمستمنى عاد بفرجه عنهما . اهـ منه بلفظه ، سوى العبارة التى حذفتها ، للخلل الواقع فيها .

قلت : هذه هى أقوال من أجاز الاستمناء مطلقاً ، أو فى حال الضرورة . وهى أقوال ضعيفة واهية ، لا يصح الاعتماد عليها . كما قال أبو بكر ابن العربى وصدق فيما قال : ليس هذا من الخلاف الذى يجوز العمل به : اهـ . ولو أنى قصدت ردها ، وإبطال شبهها ، لما ذكرتها . لأنها — مع ضعفها — سخيفة . لإباحتها هذا الدنىء ، كما اعترف ابن حزم نفسه بدناءته ، حيث قال : ليس من مكارم الأخلاق ، ولا من الفضائل . وإذ هو ليس كذلك ، فهو من دنىء الأخلاق ورذائلها . وهذا وحده كاف فى التنفير منه ، والابتعاد عنه ، لما روى البيهقى وغيره عن الحسين بن على عليهما السلام ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « إن الله تعالى يحب معالى الأمور وأشرافها ويبغض[1] سفسافها » . معالى الأمور : هى كل خلق كريم ، وخصلة دينية فاضلة . والسفساف — بفتح السين — : الحقير الدنىء من كل شىء .

فالاستمناء مبغض[2] عند الله تعالى ، بنص الحديث .

---

(١) بضم الياء وكسر الغين : مضارع أبغض . ويأتى هذا الفعل فى كثير من الأحاديث فى الترغيب والترهيب ، فيشكله مصححه أحياناً بفتح الياء والغين ، وهو لحن وتحريف فى الحديث .

(٢) بضم الميم وفتح الغين ، وقولهم : مبغوض ، لحن .

ثم إن الذين أجازوا الاستمناء مطلقاً ، استدلوا بما ذكره ابن حزم وهو : أن مس الذكر مباح ، وليس فى الاستمناء زيادة على ذلك إلا التعمد لنزول المنى ، وليس ذلك حراماً ، لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) ، وليس الاستمناء مما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال ، لقوله تعالى : (خلق لكم ما فى الأرض جميعاً لا نعلم لهم دليلا غير هذا ، وهو باطل . ذلك أن التعمد لنزول المنى حرام ، لأنه استمتاع المرء بنفسه ، وآية المؤمنون[1] تمنع منه .

أما قول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهو دليل لنا . لأن الله تعالى فصل لنا تحريم الاستمناء ، بالأدلة السابقة فى الباب الأول . وهى ستة : آيتان من القرآن الكريم ، وأربعة أحاديث نبوية .

وأما الذين أجازوه للحاجة ، بقصد تسكين الشهوة - وهم بعض الحنفية وأغلب الحنابلة إلا ابن عقيل فإنه وافق الجمهور - فاستدلوا بأمرين :

أحدهما القياس . وهو : أن المنى فضلة فى البدن ، فجاز إخراجه عند الحاجة ، كما يجوز إخراج الدم بالفصد والحجامة .

ثانيهما . ماورد أن الصحابة كانوا يفعلونه فى أسفارهم ومغازيهم . لا دليل لهم غير هذين ، ولا دلالة فيهما كما يتبين مما يأتى .

أما القياس ، فهو باطل ، لوجهين .

---

(١) المؤمنون تكررت هذه الكلمة مضمومة على الحكاية .

الوجه الأول : أنه مخالف للأدلة السابقة ، فهو فاسد الاعتبار إذ القاعدة المقررة في الأصول : أن القياس إذا خالف النص من كتاب أو سنة ، كان فاسد الاعتبار ، فلا يعمل به .

الوجه الثاني : أن من شرط القياس ، مساواة الفرع للأصل ، والقياس المذكور ، لم توجد فيه المساواة ، بل بين الأصل والفرع فوارق كثيرة ، فيكون باطلا .

ذلك أن المني ليس بفضلة كالدم ، وعلى تقدير كونه فضلة ، فهو يخالف الفصد والحجامة في الأحكام المترتبة عليهما . أما كون المني ليس بفضلة ، بل هو مادة حيوية في الجسم ، فالدليل عليه أمور :

الأول : أن الله تعالى قال في معرض تعداد نعمه ، والاستدلال على وحدانيته ، وكمال قدرته (أفرأيتم ما تمنون . أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) فهذا يدل على أن المني ليس بفضلة . إذ لو كان كذلك ، لما ذكره في هذا الموطن الذي عدد فيه بعض نعمه ، كما أنه تعالى لم يذكر في كتابه الكريم ، في معرض الامتنان ، أو الاستدلال شيئاً من الفضلات ، كالدم ونحوه .

وهنا قاعدة نفيسة ، يجب أن نشير إليها ، وهي : أن الله تعالى لا يمتن على عباده ، بأمر حقير كالفضلات ، وإنما يمتن عليهم بأمر عظيم الأهمية ، لهم فيه منافع دنيوية ، اقرأ الآيات الآتية : (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، إن ربكم لرءوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون) . (هـــو الذي أنزل من

السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون . ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات ، إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون . وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون . وما ذرأ لكم فى الأرض مختلفاً ألوانه ، إن فى ذلك لآية لقوم يذكرون . وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون - إلى قوله تعالى - وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم) .

وقد امتن سبحانه ، معدداً نعمه على عباده ، فى عدة سور من القرآن الكريم ، كسورة إبراهيم عليه السلام فى قوله تعالى : (الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم - إلى قوله - وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار) .

وفى سورة الرعد ، فى قوله تعالى : (وهو الذى مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهاراً - إلى قوله - إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون) .

وسورة النحل ، فى الآيات التى سبق ذكرها ، وفى قوله تعالى : (والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها) الآيات .

وسورة فاطر ، فى قوله تعالى : (وما يستوى البحران هـذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج) الآية ، وفى قوله تعالى

(ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها) الآية .

وسورة المرسلات ، فى قوله تعالى : (ألم نجعل الأرض كفاتاً ، أحياء وأمواتاً) الآية .

وسورة عبس ، فى قوله تعالى : (فلينظر الإنسان إلى طعامه . أنا صببنا الماء صباً . ثم شققنا الأرض شقاً فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً ، وزيتوناً ونخلا . وحدائق غلباً . وفاكهة وأباً . متاعاً لكم ولأنعامكم) .

فإذا تدبر القارىء هذه الآيات ونحوها ، من آيات الامتنان . وجد أن الله تعالى قد امتن بنعم جزيلة ، ومنافع جليلة . وهكذا شأنه سبحانه وتعالى ، فى الاستدلال والاحتجاج . لا يستدل إلا بالأمور العظيمة الدالة على ألوهيته ووحدانيته ، وتفرده بالقدرة التامة التى لا يعتريها وهن ولا خلل . والآيات فى هذا كثيرة ، أغلبها مذكور فى السور المكية . فهذه قاعدة نفيسة ، يجب أن يتنبه لها . لأنها من أسرار القرآن الكريم التى قد يغفل عنها كثير من الناس .

فإن قيل : ينافى ماذكرته فى المنى ، من أن ذكر الله له فى معرض تعداد النعم ، يدل عظم أهميته ، وأنه ليس بفضلة : أننا وجدنا الله تعالى ، وصفه بالمهانة ، فى قوله تعالى : (ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين . ألم نخلقكم من ماء مهين . فجعلناه فى قرار مكين) وهذا يقتضى حقارة المنى ، وأنه فضلة كسائر الفضلات .

فالجواب : أنه لا تنافى ولا تعارض ، لأن المهين فى الآيتين معناه : الضعيف . بهذا الوصف ، ذكره الله دليلا على قدرته ، حيث خلق من ماء ضعيف ، بشراً قوياً .

وقد صور ابن القيم فى بدائع الفوائد ، مناظرة بين فقيهين يقول أحدهما بطهارة المنى ، والآخر بنجاسته ، وكان الظفر فيها للأول . ومما جاء فيها استدلالا على الطهارة : ما نصه : وأيضاً فإن الله تعالى أخبر عن هذا الماء ، وكرر الخبر عنه فى القرآن ، ووصفه مرة بعد مرة . وأخبر أنه دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب ، وأنه استودعه فى قرار مكين ، ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شيء ، كالعذرة والبول ، ويعيده ويبديه ، ويخبر بحفظه فى قرار مكين . ويصفه بأحسن صفاته ، من الدفق وغيره . ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة . أنه خلق من هذا الماء الضعيف ، هذا البشر القوى السوى . فالمهين ههنا الضعيف ، ليس هو النجس الخبيث . اهـ .

فعلم منه أن وصف المنى بالمهين ، لا يدل على الحقارة ، وإنما هو للحكمة المذكورة . ثم لا يخفى أن كلام ابن القيم هذا ، يصلح أن يكون وجهاً رابعاً ، يدل على أن المنى ليس بفضلة .

الأمر الثانى : أن الله كرم الإنسان وفضله . كما قال تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)

والمنى منه يتكون الإنسان ويتخلق ، وليس من المعقول أن يتخلق الإنسان الذى كرمه الله ، من فضله كسائر الفضلات . وهذا أحد الوجوه التى استدل بها الشافعية على طهارة المنى ، وهو دليل ظاهر قوى .

الأمر الثالث : أن المنى ، يخرجه الإنسان على وجه الاستمتاع

واللذة ، بل إخراجه هو اللذة الكبرى ، وهو المقصود من النكاح الذى رغب فيه الشارع ، لما ينشأ عنه من النسل الموجب لتكثير الأمة . وسائر الفضلات ، يخرجها الإنسان من باب دفع الضرر والخبث كالبول والغائط ، أو من باب التداوى ، كالفصد والحجامة . أو من باب التنظيف والتجمل ، كالمخاط والبزاق . فهذه الأمور ، تدل على أن المنى ليس بفضلة ، ودلالتها ظاهرة قوية .

هذا وقد وجدت ابن القيم اختار هذا القول وأيده ، فرأيت أن أنقل كلامه ، لما فيه من الفائدة . قال — فى كتاب التبيان فى أقسام القرآن ، بعد أن تكلم على كيفية خروج المنى وأنه يخرج من جميع أجزاء البدن — : ما هذا لفظه : فإن قيل : فهذا اختيار منكم لقول من قال : إن المنى يخرج من جميع أجزاء البدن ، وهذا وإن كان قد قاله كثير من الناس ، فقد خالفهم آخرون . وزعموا : أنه فضلة تتولد من الطعام ، وهى من أعدل الفضلات ، ولهذا صلحت أن تكون مبدأ الإنسان ، وهو جسم متشابه فى نفسه .

قيل : القول الأول هو الصواب ، ويدل عليه وجوه :

منها : عموم اللذة بجميع أجزاء البدن .

ومنها : مشاكلة أعضاء المولود ، لأعضاء الوالدين .

ومنها أن المشابهة الشكلية ، تدل على أن البدن كله أرسل المنى . ولولا ذلك ، لكانت المشابهة بحسب محل واحد . فدل على أن كل عضو ، أرسل قسطه ونصيبه . فلما انعقد وصلب ، ظهرت محاكاته ومشابهته له .

ومنها : أن الأمر لو كان كما زعمه أصحاب المقالة الثانية من أن المنى جسم واحد متشابه فى نفسه ، لم تتولد منه الأعضاء المختلفة المتشكلة بالأشكال المختلفة . لأن القوة الواحدة ، لا تعمل فى المادة الواحدة إلا فعلاً واحداً . فدل على أن المادة فى نفسها ، ليست متشابهة الأجزاء .

ومنها : أن المنى فضلة الهضم الآخر . وذلك إنما يكون عند نضج الدم فى العروق ، وكونه مستعداً استعداداً تاماً لأن يكون من جوهر الأعضاء ، ولذلك يحصل عقب استفراغة من الضعف ، أكثر مما يحصل من استفراغ أمثاله من الدم . ولذلك يورث الضعف فى جوهر الأعضاء الأصلية فدل على أنه مركب من أجزاء ، كل منها قريب الاستعداد لأن يكون جزءاً من عضو . ولذلك سماه الله سلالة ، والسلالة من السل ، وهو ما يسل من البدن كالبخار ، كما سمى أصله سلالة من طين . لأنه استلها من جميع الأرض ، كما فى جامع الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض » ثم ذكر حجج من زعم أن المنى فضلة وردها .

وأما أن المنى — على تقدير كونه فضلة — مخالف للفصد والحجامة ، فى الأحكام ، فذلك ظاهر ، لأن خروج المنى ، يوجب الغسل ، ويفطر الصائم ، بخلاف الفصد والحجامة ، فلا يوجبان الغسل ، ولا يفطران[1] الصائم . كما أن المنى طاهر على الراجح ،

---

(١) فى مذهب أحمد قول بأن الحجامة تفطر ، لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » ، والجمهور على خلافه ، وفى الحديث كلام من حيث دلالته ،

بخلاف الدم الخارج بالفصد والحجامة ، فإنه نجس بالإجماع ،

والمنى لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، بخلاف الفصد والحجامة ، فإنه يجوز أخذ الأجرة عليهما .

وهكذا إذا تتبعت الأحكام المترتبة على المنى ، فى أبواب الفقه من عبادة ونكاح وطلاق ، تجدها مخالفة لأحكام الفصد والحجامة التى لا تخرج عن أبواب العبادة والإجارة .

ومع هذه الفوارق الواضحة ، كيف يصح القياس ؟ ومتى ينعقد ؟ وقد قال ابن القيم — أثناء المناظرة المشار إليها أنفاً ، رداً على من قاس المنى على العذرة والبول ، بعد أن بين نتانتهما وقبحهما — : ما نصه : ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التى هى مبدأ خيار عباد الله وساداتهم ، وهى من أشرف جواهر الإنسان ، وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه ، ومعها من روح الحياة ما تميزت به عن سائر الفضلات . فقياسها على العذرة ، أفسد قياس فى العالم ، وأبعده عن الصواب اهـ . ومثله يقال فى قياس المنى ، على دم الفصد والحجامة ، سواء بسواء .

وأما استدلالهم بأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فى منازلهم وأسفارهم ، فلا يدل على المقصود . لوجوه :

الأول : أن فعل الصحابة ليس بحجة ، لأن فيهم المجتهد الذى يخطىء ويصيب ، وفيهم المقلد الذى يقلد صحابياً مثله . وكل من فعلى المجتهد والمقلد ، لا حجة فيه .

الثانى : أن هذا الفعل ، حكاه عنهم بعض التابعين ، وهم :

زياد أبو العلاء ، والحسن ، ومجاهد . ولم يذكروا أن الصحابة فعلوا ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه اطلع عليه . وحيث لم يذكروا ذاك ، فهو أثر موقوف ، لا حجة فيه[1].

الثالث : ولو فرضنا أن هذا الفعل من الصحابة ، حجة ودليل ، بناء على قول من يرى الاحتجاج بقول الصحابى وفعله ، فهو معارض هنا بالأدلة المذكورة فى الباب الأول .

والقاعدة المقررة فى الأصول : أن الدليلين إذا تعارضا على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما ، وجب الترجيح بتقديم الأقوى على الأضعف .

وبناء على هذا ، تكون أدلة التحريم أرجح وأقوى ، لوجهين :

أحدهما : أنها من كلام الله وكلام رسوله ، ولا شىء يقوم معهما ، فضلا عن أن يقدم عليهما .

---

(١) والعجب أن ابن حزم أروى كثيراً على الذين يحتجون بأقوال الصحابة وأفعالهم . وصرح بأن من مذهبه أى قول الصحابى : كنا نقول كذا ، أو نفعل كذا ، لا يحتج به . ولو أضافه إلى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مالم يصرح بإقراره صلى الله عليه وسلم على ذلك . ونجده هنا يحشد آثاراً عن التابعين ، يحكون فيها فعل الصحابة الاستمناء . ثم يدعم تلك الآثار بأنها عن كبار التابعين وهم لا يكادون يروون إلا عن الصحابة ! حقاً إن هذا العجب ! مع أن الحسن ومجاهداً رويا كثيراً عن التابعين . وهب أن الأمر كما قال ، فإن فعل الصحابة ليس بحجة ، كما قرره ابن حزم نفسه فى كتاب الأحكام ، وهو الصحيح .

ثانيهما : أنها محرم ، وفعل الصحابة يبيح ، والمقرر في الأصول : ترجيح التحريم على الإباحة . لما سبق بيانه ، في الباب الأول .

تنبيهان

الأول :

وقع في كلام ابن حزم وابن القيم الذى نقلناه أول هذا الباب : جواز الاستمناء للمرأة ، زاد ابن القيم — ناقلا عن بعض الحنابلة — : أنه يجوز لها أن تستدخل في فرجها شيئاً يشبه الذكر ، وكل ذلك خطأ قبيح ، لا يجوز الأخذ به ، ولا التعويل عليه . والصواب الذى لا محيد عنه . حرمة الاستمناء للمرأة أيضاً ، للأدلة السابقة ، إذ النساء شقائق الرجال ، في الأحكام . ثم لا يخفى أن استدخال المرأة شيئاً في فرجها — مع ما فيه من الضرر عليها — أشد في التحريم من مجرد الاستمناء ، ولذا وافق ابن حزم على تحريمه ، وكان البعض من الحنابلة في إباحتهم له غير موفق .

التنبيه الثانى :

قال السيد مرتضى في شرح الإحياء : ما لفظه : وفى صيرة الفتاوى لبعض المتأخرين من أصحابنا — يعنى الحنفية — : ما نصه : ومن الناس من قال : إن الاستمتاع بالكف ، لا يفسد الصوم ، وهل يباح له ذلك في غير رمضان ؟ قالوا : إن أراد الشهوة لا يباح ، وإن أراد تسكين الشهوة ، فنرجو ألا يكون مؤاخذاً ولا آثماً . والفرق بين فعل الإباحة وعدمها : الهراق ، فإن لم يكن ، فللتسكين . وسئل ابن نجيم عن استمنى بكفه في رمضان ؟ فأجاب لا يلزمه

القضاء والكفارة ، لفساد صومه . والله أعلم .. اهـ . وهذا مذهب المالكية أيضاً ، أما الشافعية والحنابلة ، فيجب عندهم القضاء فقط ، لأن الكفارة لا تجب عندهم إفساد صوم رمضان إلا بالجماع عمداً .

والذى قال إن الاستمناء ، لا يفسد الصوم ، هو ابن حزم ، نص عليه فى المحلى . وهو قول شاذ ، يوازيه فى الشذوذ قول بعض متأخرى الشافعية : إن شرب الدخان لا يفطر الصائم . حكاه الباجورى .

الخاتمة

وفيها فصلان

الفصل الأول

فى ذكر السؤال والفتوى اللذين نشرتهما فى مجلة الإسلام . فقد رأيت ذكرهما فى هذا المحل أليق ، لما فى ذلك من المناسبة التى لا تخفى .

جاء فى العدد الثالث والأربعين ، من السنة الثامنة للمجلة المذكورة ص ١٣ تحت عنوان : جلد عميرة ، ما هذه صورته :

جاءنى خطاب من حضرة ح ا . ع . ببور سعيد ، يقول فيه — بعد الديباجة والتحية — :

نحيط علم فضيلتكم بأن لنا رغبة شديدة جداً ، فى معرفة هذا الحديث . وهو : لا ينكح أحدكم نفسه بيده ، فيأتى بيده يوم القيامة : وهى حبلى . فهل هذا الحديث صحيح ؟(1) ومن فعل هذا الفعل فماذا يكون جزاؤه ؟ ومن تاب عنه بعد معرفته أنه حرام . ورجع إليه ، ثانى مرة وتاب وهو غير مصر عليه ، ورجع إليه . فماذا يكون عقابه ؟ وإذا تاب ، وأقسم يميناً بالله العظيم — ثلاثاً — وبعد مرور الشهور عاد إليه . عقب نظرات كثيرة ، إلى المحرمات . فماذا يفعل الآن ؟ وهو شاب ، عمره لا يزيد عن ١٩ سنة . وعن شرط ، كل هذه الأعمال ،

---

(1) ليس بصحيح ، بل لا أصل له ، لكن ورد معناه عن عطاء كما يأتى فى الفتوى .

وهو محافظ على الصلوات الخمس . فرجاؤنا الإفادة : ماذا يعمل فى هذه الأيام الفاضلة ؟ لأجل أن يعفو الله عنه ، وهو راجع إلى ربه ، نادم على ما فعل ، ويريد أن يعرف ضرر هذا الفعل ، ومنفعة التوبة النصوح ، وشروط التوبة الصحيحة ، وصيغة التوبة . وكم يستغفر الله ؟ وفى أى وقت يتلوها ؟ ودعاء يحفظ من هذا الداء ، وماذا يعمل فى اليمين ؟ لأجل أن يحظى برضاء الله ، ويكون من الناجين ، يوم الدين ، برحمة من الله وبفضل منكم . وعسى أن يكون النفع على أيديكم ، وتكونوا سبباً فى معرفة هذا الداء الخفى الذى لم يطرق على بال أحد من العلماء عندنا فى بور سعيد ، أفيدونا ، ولكم منا الشكر ، ومن الله الثواب الجزيل . لأن كثيراً من الشبان ، غارقون فى تلك المعصية ، وتقبلوا فائق الاحترام .

الجـواب

جاءنى هذا الخطاب فى العشر الأواخر من رمضان ، ولم يتيسر لى أن أجيب عنه إذ ذاك ، لعروض سفر وشواغل ، استمرت إلى الآن ، وشغلت بالى حتى كدت أنساه . ثم رأيت أن أختلس من وقتى فرصة ، أجيب فيها جواباً مختصراً ، بقدر ما يسمح به الحال ، راجياً أن يكون فيه مع اختصاره الكفاية . والله الموفق ، وبيده الهداية ، فأقول :

من تأمل الخطاب المذكور ، وجده يصور حالة شبان هذا العصر أتم تصوير ، ويعبر عما وقعوا فيه من ورطة هذا الفعل

القبيح الذى هو من أخطر الأدواء ، وأشدها ضرراً على الجسم والعقل والدين ، فبينما ترى الشاب من هؤلاء المصابين بجلد عميرة قوى الأعضاء ، جم النشاط . يشتعل ذكاء وفتوة ، ويلتهب حماساً وقوة . تجرى نضرة الشباب فى وجهه ، ويغلى دم الحياة فى عروقه . إذا أنت تراه — وقد أنهكه ذلك الفعل — خائر الأعضاء فاقد النشاط . قد استحال ذكاؤه إلى غباوة وأفن ، وانقلب حماسه وقوته إلى ضعف ووهن وصارت نضرته صفرة تنذر بحلول داء عياء ، وهبطت حرارة الدم فيه بنسبة ما أخرج من الماء . والتحق بالشيوخ الهرمى ، وهو لما يزل بعد فى سن الشباب ، كل هذه البلايا ، بفضل ذلك الفعل الخبيث ، ولا غزو ! فإن ماء الرجل ، قوة عقله ، ونضارة وجهه ، ومخ ساقه ، وخلاصة عروقه . فاستخراجه على غير الوجه المشروع ، يؤدى حتماً إلى أسوأ النتائج(١).

ومما لا شك فيه : أن هذا الفعل ، حرام عند المالكية والشافعية والحنفية ، وجمهور الأئمة .

وممن نص على حرمته الإمام البغوى والقاضى أبو بكر ابن العربى والحافظان ابن كثير وابن الملقن ، والإمام المجتهد التقى ابن دقيق العيد ، والعلامة ابن الهمام والمحقق ابن قاسم العبادى ، وشيخ الإسلام الشيخ عبدالله الشرقاوى ومفتى بغداد السيد الآلوسى ، وجماعة يطول ذكرهم .

---

(١) ينسب إلى الرئيس ابن سينا هذا البيت :

احفظ منيك ما استطعت فإنه ... ماء الحياة يصب فى الأرحام

وهو من جملة قصيدة تشتمل على نصائح وحكم .

ودليلهم على حرمته : قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) قال حرملة بن عبد العزيز : سألت مالكاً عن الاستمناء باليد ، فتلا هذه الآية ، أى مستدلا بها على التحريم ، كما هو ظاهر . واستدل بها الشافعى أيضاً ، قال ابن كثير : وقد استدل الإمام الشافعى ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد ، بهذه الآية الكريمة : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال : فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين . وقد قال الله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) اهـ ، وقال البغوى عند قوله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون): أى الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام ، فيه دليل على أن الاستمناء باليد حرام ، وهو قول أكثر العلماء ، واستدل بها أيضاً تقى الدين ابن دقيق العيد كما نقله أبو حيان . والاستدلال بها ظاهر ، لا غبار عليه . لأن الله تعالى مدح المؤمنين بأنهم حافظون لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين فى ذلك ، لأنه مباح لهم . ثم قال : (فمن ابتغى وراء ذلك) أى خلاف ذلك المذكور من الأزواج والإماء (فأولئك هم العادون) الكاملون فى العدوان ، المتناهون فيه . كما يستفاد من تعريف الطرفين ، وكون المسند إليه معرفاً بالإشارة ، وتوسيط ضمير الفصل بينهما . فإن هذا يفيد تأكيداً بالغاً ، وأنهم بلغوا فى العدوان ، بحيث استحقوا أن يجعلوا جنس العادين ، أو جميعهم . ولأجل ما فى هذا التركيب

البليغ ، من التأكيد البالغ . قال الآلوسى : ولا يخفى أن كل مايدخل فى العموم ، تفيد الآية حرمة فعله على أبلغ وجه اهـ .

قلت : والذى يدخل فى العموم : الزنا واللواط ووطء الجارية المعارة لذلك ، وإتيان البهيمة ، والاستمناء(١) . فكل هذه الأشياء ، يشملها قوله تعالى : (وراء ذلك) وتفيد الآية حرمتها على أبلغ وجه .

وقد حاول أبو حيان أن يخدش فى هذا الاستدلال فقال : إن الآية نزلت لذم ما اعتاده العرب من فعل الزنا ، والتفاخر به فى أشعارهم وقصائدهم ، وإعلانهم له . حتى إنه كان لبغايا العرب رايات ، يعرفن بها ، ليقصدهن من أرادهن ، ولا كذلك الاستمناء ، فإنه لم يكن معتاداً لهم ، ولا له ذكر فى شىء من أشعارهم ، فلا يظهر شمول الآية له . هذا معنى ما حاوله ، وهى محاولة باطلة فاشلة ، لأنه متى كان الاستمناء معروفاً للعرب ، فالآية شاملة له ولابد ، سواء

---

(١) ووطء بنات البحر ، بناء على ما تقرر فى الأصول أن العام يشمل الصورة النادرة . وقد أجاز الشافعية المسابقة على الفيل ، أخذاً بعموم حديث « لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل » وإن كانت المسابقة على الفيل نادرة . فكذلك الحال هنا . فتكون الآية بعمومها شاملة لبنات البحر . وهى حيوانات بحرية تظهر فى بحر قزوين ، وهى على شكل المرأة لها ثدى وفرج ، وتصدر منها أصوات كالقهقهة ، فإن ظهرت على وجه الماء ، جذبها البحارة إلى السفينة ، وجامعوها ، ثم يردونها إلى البحر . هكذا ذكر القزوينى وغيره ، ممن كتبوا فى عجائب المخلوقات .

اعتادوه أم لم يعتادوه . إذ مما تقرر فى علم الأصول : أن العادة(١) لا تخصص العام . فإذا قال الشارع : الطعام بالطعام ربا ، وكانت عادة العرب تناول البر فقط ، فالواجب حمل الطعام فى كلام الشارع ، على عمومه ، الشامل للبر وغيره ، ولا يجوز قصره على البر الذى اعتادوه . وكذلك يقال هنا ، فإذا كان العرب قد اعتادوا الزنا ، ولم يعتادوا الاستمناء ، كما يقول أبو حيان . ثم جاءت الآية عامة فليس من المعقول أن نقصرها على ما اعتادوه ، فنكون قد حكمنا العادة فى كلام الشارع وهذا ما لا يقبله عقل ، ولا يؤيده نقل . ثم مما يبطل محاولة أبى حيان هذه ، استدلال مالك والشافعى بالآية على تحريم الاستمناء . وهما عربيان صليبة ، بل نص كثير من العلماء على أن الشافعى ، حجة فى اللغة العربية ، بصرف النظر عن إمامته فى الدين . فهل فاتهما — وهما بهذه المثابة من العرب والعربية — ما أدركه أبو حيان ؟ ولئن فاتهما ذلك ، كيف لم يتفطن له ابن العربى والبغوى وابن كثير وغيرهم ممن استدلوا بهذه الآية اللهم غفرا .

ووجه آخر يبطل محاولة أبى حيان : وهو : أنه لو قصرت الآية على الزنا الذى اعتاده العرب كما يقول ، لم يكن فيها كبير فائدة . لأن الزنا ثبتت حرمته ، وتوعد عليه فى عدة آيات غير هذه ، تنصيصاً عليه بخصوصه . فلا معنى لقصرها عليه ، والحالة هذه ، بل يجب حملها على العموم ، كما هو المتعين فى عمومات كلام الشارع ،

---

(١) أى الفعلية ، كما مر بيانه فى الباب الأول .

حتى يقوم دليل على التخصيص . فبهذه الأوجه الثلاثة ، بطلت محاولة أبي حيان . وثبت أن الآية تدل على تحريم الاستمناء ، كما هو مذهب الأئمة .

ومن الأحاديث والآثار في هذا الباب : ما رواه الحسن بن عرفة في جزئه المشهور ، قال : حدثني علي بن ثابت الجزري ، عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار في أول الداخلين إلا أن يتوبوا ومن تاب تاب الله عليه : الناكح يده . والفاعل والمفعول به . ومدمن الخمر . والضارب والديه حتى يستغيثا . والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه . والناكح حليلة جاره » مسلمة بن جعفر : قال الحافظ الذهبي : يجهل هو وشيخه حسان. فالحديث فيه ضعف ، ومع ذلك يعمل به في هذا الباب : باب الترهيب. لأن الحديث الضعيف ، يعمل به في الفضائل والترغيب والترهيب . كما نص عليه الأئمة : أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي والحاكم والبيهقي والنووي وغيرهم . على أن الحديث ضعفه خفيف كما علمت ، إذ ليس في سنده كذاب ولا متهم ولا شديد الضعف . وإنما فيه مجهول جهالة خفيفة ، كما يشعر بذلك قول الذهبي : يجهل .

وقال عبد الرزاق : حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر عن الاستمناء ؟ فقال : ذلك نائك نفسه .

وروى سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى رزين عن أبى يحيى عن ابن عباس : أن رجلا قال له : إنى أعبث بذكرى حتى أنزل قال : أف ، نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا .

قلت : معنى قول ابن عباس : هو خير من الزنا : أن حرمته أخف من حرمة الزنا . وروى البغوى عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عنه ، فقال : مكروه ، سمعت أن قوماً يحشرون ، وأيديهم حبالى ، وأظنهم هؤلاء .

وروى أيضاً عن سعيد بن جبير ، قال : عذب الله تعالى أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم .

وهذه الآثار ، وإن كان فى بعضها مقال ، من حيث السند . فإنما أوردتها استئناساً ، لا احتجاجاً . إذ لا حجة فى أحد ، بعد كلام الله ورسوله .

وحيث ثبت بالدليل الذى قدمناه وغيره أن الاستمناء حرام لجزاء فاعله أن يعذب فى الآخرة بما ذكر فى الحديث السابق ، إلا أن يتوب ، أو يعفو الله عنه . وجزاؤه فى الدنيا أن يعزر ، كما نص عليه ابن الملقن فى شرح المنهاج . ونقله العلامة الشيخ رزوق عن مذهب الحنابلة ، وهو الجارى على قواعد الأئمة الأربعة . لأن من المقرر عندهم — فيما أحسب — أن كل معصية ، ليس فيها حد ولا كفارة ، ففيها التعزير[1] ، لأنه من باب تغيير المنكر الواجب على

---

(١) وهى عقوبة موكولة إلى اجتهاد الإمام : إما بالجلد ، على ألا يزيد على عشر جلدات ، لحديث ، لا تعزير فوق عشرة أسواط ، وأجاز =

الإمام إقامته ، ولهذا كان عمر رضى الله عنه يعلو بدرته كل من رآه مخالفاً للشرع ، فيما لا حد فيه ، تعزيراً له ، حتى لا يعود . فإن تاب فاعل الاستمناء توبة صحيحة ، تاب الله عليه . (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) فإن عاد بعد ذلك فليحدث توبة أخرى صحيحة . فإن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ، كما ثبت فى الحديث . وإن حلف اليمين . وهى إطعام عشرة مساكين ، بما يشبعهم . أو كسوتهم بأقل ما يسمى كسوة ، الشافعية ، ولو طاقية أو منديلا ، فإن لم يستطع الإطعام أو الكسوة ، فليصم ثلاثة أيام(١).

وشروط التوبة الصحيحة : الندم على الذنب ، وهو أهم الشروط . كما يدل على ذلك حديث « الندم توبة » ، وترك الذنب فى الحال ، والعزم المصمم على عدم الرجوع إليه . فمتى تحققت هذه الشروط ، كانت التوبة صحيحة مكفرة للذنوب ، وموجبة لرضاء الله تعالى ومغفرته ، ومصفية للقلب من أدران المعاصى وصدئها . مع فوائد أخرى ، لا يتسع المقام لذكرها .

وكيفية التوبة أن تتوضأ وتصلى ركعتين ، بنية صلاة التوبة .

= الشافعية الزيادة عليها ، بشرط ألا يبلغ أقل الحدود ، وهو أربعون جلدة فى حد الخمر ، وإما بأخذ جزء من المال ، ووضعه فى بيت مال المسلمين ، إنما تغير ذلك مما يكون ردعاً .

(١) لا يشترط فيها التتابع ، فيجوز صومها متفرقة .

وإن صليتهما فى فضاء من الأرض ، فهو أحسن ، لحديث ورد فى ذلك(١) . وتستغفر الله بأى صيغة شئت ، فإنه ليس للاستغفار فى هذا الموطن ، صيغة خاصة . والصيغة التى يلقنها بعض أئمة المساجد . لمن يقول له من العوام : توبنا ، لم يرد بها حديث ولا أثر ، وإنما هى من عمل بعض المشايخ . وليست التوبة ألفاظاً تتلى ، ولكنها عزم على ترك الذنب ، وندم كما تقدم .

غير أن الأحسن فى الاستغفار : أن يكون بصيغة واردة ، كسيد الاستغفار ، وهو : اللهم أنت ربى ، الخ أو : أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه . أو : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت . أو غير ذلك من الصيغ الواردة ، وإن اقتصرت على : أستغفر الله . كفاك .

وأكثر من الاستغفار ، فإنه يمحو الذنوب . ويذهب الحزن ، ويسهل الرزق ، كما جاء فى الحديث . وإن استطعت الزواج ، ولم

---

(١) روى الأربعة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله إلا غفر الله له » ثم قرأ هذه الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) الآية حسنه الترمذى . هذه صلاة التوبة » وروى البيهقى عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أذنب عبد ذنباً ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى براز من الأرض فصلى فيه ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفر الله له » حديث مرسل ، بكسر الباء فضاء من الأرض .

يكن عندك عائق من طلب علم ونحوه ، فتزوج فإنه له ليس شيء أصلح لدين المؤمن من الزواج . فإن لم تستطعه ، فعليك بالصوم ، فقد ثبت فى الحديث : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » الوجاء بكسر الواو : رض الأنثيين ودقهما ، كما يفعل بالفحل من الضأن والماعز ، إذا أريد منعه من طروق الأنثى ، ليتسمن ويكثر لحمه ؛ وهو هنا تشبيه بليغ ، شبه الصوم ، لإضعافه الشهوة ، بالوجاء الذى يذهب بها بتاتاً . ليفيد أن للصوم فى منع النفس ، وتقليل شهواتها ، تأثيراً كبيراً .

هذا دواء الشارع ، لمن هو على حالتك أيها الشباب . فروض نفسك على الصوم ، وتعاهدها به الفينة بعد الفينة . فإن لم تستطع فجاهد نفسك ، واكبح جماح شهواتها . وكن قوى العزيمة ، شديد الشكيمة . لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الثانية . ولا تسترسل مع الخيال ، فإنك ترجع منه إلى عالم الحقائق ، كمثل هائم على وجهه أو حالم فى نومه . واشغل نفسك فى خلوتك بما يدفع عنك التفكر فيما يفضى بك إلى الاستمناء : إما بتلاوة القرآن ، أو بذكر من الأذكار ، أو بمطالعة كتب علمية ، أو نحو ذلك مما يلهيك عن ذلك الفعل الخبيث . وحذار حذار أن تعود إليه ، أو تستحلى المداومة عليه . فإنه داء خطير وبيل ، يضعف البصر ، وينهك القوى ، ويجهد الأعصاب ، ويقضى على عضو التناسل ، فلا يستطيع فاعله إعفاف امرأته إن تزوج . ويحل ماء

الرجل ، فتقل أو تنعدم منه القوة الحيوية التي يتخلق منها الجنين . ولهذا لا يرجى من صاحبه نسل يفيد المجتمع ، بل إما أن يكون لا نسل له أو له نسل ضعيف ، كثير الأمراض ، قليل المرح المعهود في مثله . فهو كالزهرة الذابلة ، أو الوردة الحائلة . ويورث مرض النسل ، والعياذ بالله ، لبعض فاعليه . ممن يكون عندهم قابلية ذلك المرض ، ويورث الخبل في العقل ، والفساد في التفكير ، إلى غير ذلك من أضراره المجربة التي لا يشك فيها إلا جاهل .

هذا عدا ما يعقبه من سخط الله وعذابه . زد على ذلك أنه فعل دنيء ، لا يرضاه إلا دنيء الهمة ، ساقط النفس . وأعيذك بالله ، أن تكون كذلك .

فتب إلى الله ، واستغفره ، والجأ إليه أن يقطع عنك هذا الداء . فإنه إذا علم منك صدق اللجأ ، كشف عنك ما بك ، وقبل توبتك ، وأنا لك من طاعته مثالا . واحرص على قراءة هذا المقال ، وتفهمه واقرأه على إخوانك وأصحابك ، لعلهم يهتدون .

هداك الله ووفقك ، ودفع عنك الشهوات ، ومواقع الشبهات ، والسلام عليك ورحمة الله .

تمت الفتوى ، وهي كافية في الموضوع ، جامعة لأهم ما جاء فيه ، بحيث أن من اقتصر عليها ، أغنته عن كثير من المطالعة والمراجعة . فالحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الفصل الثانى

فى الحصن على غض البصر وحفظ الفرج

قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضض من أبصارهن ويحفظن فروجهن) أمر الله تعالى فى هذه الآية الكريمة ، نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم ، وحفظ فروجهم عن المحرمات . وأخبر تعالى أن ذلك أزكى لهم وأظهر ، لأنه أبعد عن الريبة ، وأدعى إلى اطمئنان الناس على أنسابهم وأعراضهم ، وأجلب لرضا الله ومحبته كما أخبر سبحانه أنه خبير بما يصنعون ، لا يخفى عليه شىء من أعمالهم . فمن قارف محرماً ببصره ، بفرجه ، فالله خبير بعمله ، وناظر إليه ، ومجازيه على ذلك ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً . ثم لا يخفى أن غض البصر وحفظ الفرج عن المحرمات ، لا خلاف بين المسلمين فى وجوبهما ، للآية المذكورة وغيرها من الأدلة .

وأخرج أحمد من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا الأمانة إذا ائتمنتم ، واحفظوا

فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم) صححه ابن حبان والحاكم .

وأخرج أحمد والبزاز والطبرانى بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى » وزنا العينين ، هو : نظرهما إلى المحرمات ، وزنا الرجلين : المشى بهما إلى المحرمات ، كما جاء مفسراً فى حديث آخر . فأخرج مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » رواه البخارى أيضاً مختصراً . وفى رواية لمسلم وأبى داود واللفظ له : « واليدان تزنيان فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان فزناهما المشى ، والفم يزنى فزناه القبل » .

قال النووى رحمه الله تعالى : معنى الحديث : أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقياً ، بإدخال الفرج فى الفرج الحرام . ومنهم من يكون زناه مجازاً ، بالنظر الحرام ، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس باليد ، بأن يمس أجنبية بيده ، أو يقبلها . أو بالمشى بالرجل إلى الزنا ، أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام ، مع أجنبية ، ونحو ذلك . أو بالفكر بالقلب . فكل هذه أنواع من الزنا المجازى ثم الفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

معناه : أنه قد يحقق الزنا بالفرج ، وقد لا يحققه ، بأن لا يولج الفرج في الفرج ، وإن قارب ذلك . والله أعلم ا ه .

وأخرج الطبراني بإسناد ضعيف ، عن أبي أمامة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لتغضن أبصاركم(١) ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم » .

وأخرج الطبراني أيضاً ، بإسناد رجاله ثقات ، غير واحد فهو مجهول ، عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ترى أعينهم النار : عين حرست فى سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين كفت عن محارم الله » .

وأخرج أبو داود والترمذى عن بريدة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — لعلى عليه السلام — « يا على لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة ، حسنه الترمذى .

وأخرج أحمد والطبراني واللفظ له ، عن أبي أمامة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « ما من مسلم ينظر إلى

---

(١) لتغضن ، بضم الغين والضاد المعجمتين ، وفتح النون المشددة ، وهى نون التوكيد . ولتحفظن ، بفتح الفاء وضم الظاء وفتح نون التوكيد المشددة . ليكسفن ، بفتح الياء المثناة التحتية ، وكسر السين المهملة ، وفتح الفاء ونون التوكيد المشددة ، ومعنى كسف الوجوه : إذهاب نور الإيمان منها . نسأل الله العافية .

امرأة أول رمقة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه » . ورواه البيهقي ، وقال إنما أراد أن يقع بصره عليها من غير قصد ، فيصرف بصره عنها تورعاً .

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صباح إلا وملكان يناديان : ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال » صححه الحاكم .

وأخرج الطبراني بإسناد صحيح ، عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » .

وأخرج الطبراني أيضاً ، بإسناد لا بأس به ، عن وحشي بن حرب : أن النبي صل الله عليه وسلم : « لعلكم تفتحون بعدي مدائن عظاماً وتتخذون في أسواقها مجالس فإذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من أبصاركم واهدوا الأعمى وأغيثوا المظلوم » .

وأخرج البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه تضمنت له بالجنة » ما بين لحييه : اللسان : وما بين رجليه : الفرج ومعنى الحديث . أن من حفظ لسانه وفرجه ، دخل الجنة .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها وأحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت » .

وعن أبي هريرة أيضاً رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمـــال فقال : إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » ، هذا حديث صحيح ، رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

نسأل الله أن يجعلنا ممن يظلهم فى ظله ، ويشملنا وسائر أحبابنا بكرمه وفضله ، ويمن علينا بالإخلاص فى كتابه هذا ، وفى غيره من الأعمال ، ويبلغنا مما نرجوه من فيض عطائه جميع الآمال .

والحمد لله أولا وآخراً ، والصلاة والسلام على نبينا وشفيعنا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين .

* * *

تم الكتاب ، وكان الفراغ من تأليفه ضحوة يوم السبت الثانى من شهر المحرم الحرام ، فاتح سنة تســع وخمسين وثلثمائة وألف ، جعلها الله سنة فتح وخير على جميع المسلمين ، وألف بين قلوبهم ، وجمع شملهم آمين . إنه على ذلك قدير ، وإنه عليه لهين يسير ، وهو تعالى بالإجابة جدير .

فهرس الكتاب

صفحة

صفحة

رقم الإيداع ١٩٧٢/٢٧٣١